

قاعدة

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

دراسة تفصيلية تطبيقية

أ.د. عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

ح عبد العزيز محمد ابراهيم العويد ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد

كتاب قاعدة الايثار في القرب. / عبد العزيز بن محمد العويد

- الرياض ، ١٤٢٩ هـ

١٢٨ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٧٣٣٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الايثار أ - العنوان

١٤٢٩ / ٨٩٢٦

ديوي ٢، ٢١٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٨٩٢٦

ردمك: ٥ - ٧٣٣٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٨٩٢٦

ردمك: ٥ - ٧٣٣٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

دار الأطلس للتحقيق

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ - فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com-DARATLAS

Twitter: @dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٢)، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾^(٣). وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء وخير المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

لا ريب أن علم القواعد الفقهية من علوم الشريعة التأصيلية التي تلم شتات أحكام الشريعة وتجمع متفرق فروعها بقواعدها، فهي بمثابة الأوعية الجامعة لمتفرق المسائل فهي «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»^(٤).

(١) آية ٢ من سورة الفاتحة.

(٢) آية ١ من سورة الأنعام.

(٣) آية ١ من سورة سبأ.

(٤) الفروق للقرافي ٣/١.

ولا يخفى على طالب العلم ممكن وفق لحسن النظر والاستدلال ما للقواعد الفقهية من أثر في ضبط العلم بضبط قواعده «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها»^(١).

ومن رام بلوغ الاجتهاد وسعى لنيل الملكة في النظر في الشرعيات فإن القواعد الفقهية من أولى ما يهذب علمه ويوصله لمبتغاه، وكما قال السبكي: «حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع»^(٢).

ولا يخفى على المشتغل بعلم القواعد أنها أنواع باعتبار سعتها وشمولها، وباعتبار الاتفاق عليها والاختلاف فيها.

غير أن الناظر يجد أن القواعد الكلية خصوصاً الكبرى منها قد حظيت بالدراسات الواسعة الكبيرة بتعدد مشارب هذا الدراسات من دراسة كل قاعدة بخصوصها أو جمع ما قاله عالم فيها أو جمع تطبيقات عالم أو كتاب لهذه القواعد، بينما يلحظ المتتبع للدراسات في القواعد الفقهية

(١) المنشور في القواعد الفقهية ١ / ٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر ١ / ١٠.

أن القواعد الصغرى خصوصاً الخلافية منها لم تحظ بكثير دراسات علمية كونها لا تناسب بأحاديها أن تكون رسائل علمية، مع ما لها من أهمية، خصوصاً وأن المتقدمين من المؤلفين في القواعد يعرضون لها عرضاً غير مشبعٍ للمنهوم بالقواعد وتفصيلاتها، فإن الذكر لهذه القواعد يغلب عليه تقريرها وفق مذهب المؤلف فيها ومن ثم لا تخضع لذكر الخلاف والاستدلال إلا ما ندر.

والقواعد الخلافية - مع قلة فروعها قياساً على القواعد الكبرى والكلية - فيها إثراء علمي لا يتحقق بأخواتها من الكلية والكبرى وهو الدراسة الخلافية بالأقوال والاستدلال، فإذا كانت الكلية والكبرى متفق عليها في أصولها وجملتها فهي لا تحتاج من جهة تقريرها إلا لنصب الأدلة على اعتبارها وإعمالها، بخلاف الخلافية فهي متوجهة للدراسة والمقارنة وبث الخلاف في اعتبارها ونشر الاستدلال لكل قول، وبيان أثر الخلاف وثمرته في واقع الأحكام الشرعية.

ولهذا من الثمرة في بناء طالب العلم والباحث وتكوين الشخصية العلمية ما لا يخفى.

من أجل ذا وذاك رأيت أن بعض القواعد الفقهية الخلافية تحتاج لنظر خاص وإفراد في البحث خاصة نفسي أولاً، ثم لمن رام التوسع في أحكامها ثانياً، ولعل الله أن ينفعني بما أكتبه فيها في الآخرة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون،

وأن ينفع بها طلاب العلم والباحثين فكتبت هذا المسطور بعنوان:

قاعدة

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب

وأسأل الله أن يجعله له خالصاً، ولي ولطلبة العلم نافعاً، فهو سبحانه خير مسؤول وأعظم مأمول.

لقد كان اختياري لهذه القاعدة لما رأيت من تعدد الأقوال فيها وتنافرها ولعظيم أثرها في قضايا التفقه والتعبد ولما فيها من بناء أخلاقي في حياة المسلم وتعامله مع إخوانه المسلمين.

ولقد عنيت في هذه الدراسة أن تستوعب - قدر الإمكان - جميع الأقوال المثورة في المسألة والاستدلال لها، والخروج في أحكام القاعدة من كتب القواعد إلى كل ما يثريها بأحكامها وشروطها وضوابطها من جميع كتب الشريعة: من تفسير آيات الله تعالى وأحاديث النبي المصطفى ﷺ وشروحيها وكتب التأصيل الشرعي بأصوله ومقاصده وقواعده وكتب الفقه، ناشداً في ذلك الاستيعاب العلمي والاطلاع على كل ما كتب حولها وأحكامها - قدر الاستطاعة -.

وقمت بما يحقق المنهج العلمي من عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية والآثار وتحرير المذاهب والأقوال وتوثيقها، وبيان المصطلحات والغريب.

- فكان الكتاب في مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً والخاتمة والفهارس.
- المبحث الأول: صيغة القاعدة.
- المبحث الثاني: ألفاظ القاعدة.
- المبحث الثالث: معنى القاعدة الإجمالي.
- المبحث الرابع: منزلة القاعدة.
- المبحث الخامس: الإيثار في أمور الدنيا وحفظها.
- المبحث السادس: المتعلقات الفقهية للإيثار بالحفظ الدنيوية.
- المبحث السابع: تحرير محل النزاع في الإيثار بالقرب.
- المبحث الثامن: حكم الإيثار بالقربات والطاعات.
- المبحث التاسع: شروط الإيثار في القرب عند من يقول به.
- المبحث العاشر: حكم سؤال وطلب الإيثار.
- المبحث الحادي عشر: حكم قبول الإيثار.
- المبحث الثاني عشر: حكم من سئل الإيثار ولم يعطه.
- المبحث الثالث عشر: علاقة الإيثار بالقرب بإهداء الثواب للميت.
- والخاتمة كانت رصداً لما اصطيد من ثنايا البحث من فوائد ملخصة.
- وصنعت فهارس للأحاديث والآثار والقواعد والمصادر والمراجع والموضوعات.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكتب للكتاب رضاه وقبوله وأجره وثوابه، وأن ينفع به كاتبه ومن قرأه.

اللهم اغفر لي ولوالدي ومشايخي وزوجي وذريتي ومن أحبني فيك ومن أحببته فيك وجميع المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

أ. د. عبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم العويد

القصيم _ بريدة

ص. ب: ٢٣٤٥١

البريد الإلكتروني ab7538@hotmail.com

المبحث الأول: صيغة القاعدة

الصيغة الأشهر هي «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب»^(١).
ويعبر عنها بعضهم بصيغة «الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ
النفس مستحب»^(٢).

وهذه الصيغة تفسر المراد بقولهم «في غيرها» بأن غير القرب هو
حظوظ النفس، كما تفسر المراد بقولهم في الصيغة الأولى «محبوب» بأن المراد
بكونه محبوباً أي مستحباً.

وبعضهم يكتفي بشرطها الأول «الإيثار في القرب مكروه»^(٣).
ووجه قصر الصيغة هنا بالقرَب لعله لوضوح حكم الإيثار في غيرها
فاقتصر على محل الخلاف.

وربما لكون الإيثار بالقرب داخل في الأحكام فقصر عليه، لأن الإيثار

(١) ينظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١،
موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٣٦، الوجيز للبورنو ص ١١٦.

(٢) مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٧٥١.

(٣) ينظر/ المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩ و ٤/ ٥٤٧، مغني المحتاج ١/ ٥٦٢، التكت الوفية
٢/ ٣٦٤، المتثور في القواعد الفقهية ١/ ٢١٥، شرح متن أبي شجاع ٩/ ١٢، إيضاح
القواعد ص ٥٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ٢/ ٧٠٣.

بالحظوظ الدنيوية متعلق بالفضائل والمكارم لا الأحكام، والقواعد الفقهية شأنها الأحكام.

وهناك من خصها بالإيثار بالقرب ولكن جعل صيغتها محتملة للكرهية وخلاف الأولى كما فعل الإمام النووي بقوله: «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى»^(١) ثم تابعه غيره عليها^(٢).

ولا يعرضون بمثل هذه الصيغة لأحكام غير القرب، لما تقدم. وبعضهم ذكرها بصيغة «لا إيثار في القربات» كما نقلها بعضهم عن العز بن عبد السلام^(٣). أو «لا إيثار بالقرب» كما هو عند بعضهم^(٤). وهو نفي للإيثار في القربات بمعنى النهي، والنهي داخل فيه التحريم والكرهية، فمقتضى الصيغة التفصيل، وأن الإيثار بالقرب دائر بين التحريم والكرهية، كما سيرد في تفصيل العز وغيره.

(١) شرح صحيح مسلم ١٦١/١٤

(٢) ينظر/ فتح الباري ١١ / ٦٤، المنشور في القواعد الفقهية ١ / ٢١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١ / ٧٢، تحفة الأحوذى ٨ / ٢١

(٣) لم أجده في قواعد الأحكام - حسب اطلاعي - وقد تكاثر نقلها عنه في كتب القواعد. ينظر/ المنشور في القواعد ١ / ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١.

(٤) ينظر/ فتح الباري ١٠ / ٨٧، عمدة القاري ٢١ / ١٩٦، نيل الأوطار ٨ / ٢٢٨، التحبير لإيضاح معاني التيسير ٤ / ٧٣٩.

وعبر بعضهم عن القاعدة بصيغة «الإيثار في القرب لا يجوز»^(١). وهو جزم بالتحريم.

وصاغها ابن نجيم بقوله: «هل يكره الإيثار بالقرب؟»^(٢). ومن المعلوم أن إيراد القواعد بصيغة الاستفهام يشير إلى أنها محل خلاف.

ومما يقارب للقاعدة معنى وإن لم يقاربها في الصياغة ما نسب للجويني تقعيداً: «لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها»^(٣).

وتقرب منها أكثر إذا حمل قوله «التبرع» على ما هو أوسع من التبرع العرفي وهو إخراج المال إلى عموم البذل في المال والبدن والمنافع.



(١) ينظر/ غمز عيون البصائر ١ / ٣٥٩، قواعد الفقه للبركتي ص ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠١.

(٣) ينظر/ فتح الباري ١٠ / ٨٧، نيل الأوطار ٨ / ٢٢٨.

ولم أقف على مقولته في كتبه - فيما اطلعت عليه -.

المبحث الثاني: أفاضل القاعدة

«الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب».

الإيثار: في اللغة^(١): من التفضيل والتخصيص، أترك إيثاراً أي فضلتك، وفلان أثير عند فلان وذو أثره إذا كان خاصاً، ويطلق على اختصاص الغير بالخير عن النفس، وتفضيل المرء غيره على نفسه، والاستئثار: الانفراد بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢) أي يقدمون إخوانهم بالمال على أنفسهم مع ما بهم من الفاقة والحاجة^(٣).

وآثر: اختار وفضل واستبد وقدم، ومنه قوله تعالى: ﴿تَأْتِيهِمْ لِقَاءُ أُولَٰئِكَ فِي فَقْرٍ وَإِن مِّن مَّا يَشْتَرُونَ بِأَن يُؤْتُوا أَوْلَادَهُمْ فِي فَقْرٍ وَإِن مِّن مَّا يَشْتَرُونَ بِأَن يُؤْتُوا أَوْلَادَهُمْ فِي فَقْرٍ وَإِن مِّن مَّا يَشْتَرُونَ بِأَن يُؤْتُوا أَوْلَادَهُمْ فِي فَقْرٍ﴾^(٤). أي فضلك علينا^(٥).

ومنه قول الخطيئة - يعني الخليفة الفاروق رضي الله عنه - :

(١) ينظر/ تهذيب اللغة ١٥/٨٩، لسان العرب ٤/٥، النهاية في غريب الحديث ١/٢٩،

لسان العرب ٤/٧، المعجم الوسيط ١/٦.

(٢) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٣) الوجيز للواحد ص ١٠٨٣.

(٤) من آية ٩١ من سورة يوسف

(٥) تفسير الطبري ١٦/٢٤٥.

ما أثروك بها إذ قدّموك لها لكن بك استأثروا إذ كانت الأثر^(١)
والإيثار بالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي من تقديم
الغير وتفضيله.

قال الشاطبي في تعريف الإيثار: «تقديم حظ الغير على حظ النفس»^(٢).
وقال ابن القيم الإيثار: «تقديم وتخصيص لمن تؤثره بما تؤثره به على
نفسك»^(٣).

وقال ابن الأثير: «الإيثار: إعطاء نصيبك غيرك تبرعاً من نفسك»^(٤).
وهذه التعريفات عامة في الإيثار في القرب وغيرها.
بينما ابن العربي أضاف إليهما القصد في الإيثار حين عرفه في أحكام
القرآن «الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في
الحظوظ الدينية»^(٥). فأضاف إليه قيد إرادة الآخرة بهذا الإيثار.
والقرب في اللغة من القرب وهو الدنو الزماني والمكاني، ومنه سمي
القريب من الرحم قريباً لدنوه منه في النسب، وقرب الشيء: مباشرته^(٦).

(١) ينظر/ ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ص ٣٩، نهاية الأرب ٣/ ٢٧٧.

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٩

(٣) طريق الهجرتين ص ٢٩٨.

(٤) جامع الأصول ٤/ ٣١٠.

(٥) أحكام القرآن ٤/ ٢٢٠.

(٦) ينظر/ الصحاح ٢/ ٢١٨، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٥٣ و ٢٥٤، المصباح المنير ٢٥٦.

وفي الاصطلاح جمع قُرْبَة وهي الطاعة والعبادة. وسميت القُرْبَة قربة لأنها تقرب فاعلها من رضى الله ومحبتة، ومنه سميت النسبكية والأضحية قرباناً لأنها طاعة وقربة إلى الله تعالى بتعيينها وذبحها^(١).

والقرب تطلق على كل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، من فعل الواجبات والمستحبات ومن ترك المحرمات والمكروهات. ومنه قول الله تعالى في الحديث القدسي «وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته ولا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»^(٢). وأورد ابن حجر على التعريف إشكالاً من جهة أن القرب أعم من الطاعات^(٣)، ولم يبين وجه الإشكال.

والذي يظهر لي أن وجه العموم هنا إطلاق الطاعات بالمعنى الخاص، وهي العبادات الواجبات كلها والمستحبات المقدره، لا عموم المندوبات، أو أن المراد بالطاعات: الأفعال من الواجبات والمندوبات عرفاً فلا يدخل فيه ترك المحرمات والمكروهات وهي قربات.

وبكل حال فصيغة القاعدة دالة على العموم، إلا ما نسب لإمام

(١) ينظر/ تفسير الطبري ١٤/ ٤٣٢، بصائر ذوي التمييز ٤/ ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري - كتاب الرقاق - باب التواضع ٨/ ١٠٥ (ح ٦٥٠٢).

(٣) فتح الباري ٩/ ٧١.

الحرمين من صيغة فهي أخص من القربات.

مكروه: من الكراهة، والكراهة في اللغة من كره الشيء إذا أبغضه،
والكراهة: الشدة، والمكروه: ما تعافه النفس من جهة الطبع، والمكروه ضد
المحبوب^(١).

والمكروه عند الأصوليين: هو مطلوب الترك طلباً غير جازم^(٢).
قال ابن هبيرة: «والمكروه: ما تركه فضل وفعله بخس»^(٣). أي تركه
خير وزيادة في الأجور للعبد، وفعله بخس لنفسه بحرمانها من الأجور وإن
لم يَأثم.

وهو باعتبار حكمه: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله^(٤).
وليس المراد بالقاعدة المعنى الاصطلاحي للمكروه الذي هو ما طلب
الشارع تركه طلباً غير جازم، وإنما أراد الكراهة الشرعية بعموم معناها
اللغوي ليدخل فيها: المحرم والمكروه.

محبوب: اسم مفعول من المحبة، أي أن الإيثار في غير القرب محبوب في
الشرع، والمحبوب في الشرع: ما كان دائراً بين الوجوب والندب.

(١) ينظر/ بصائر ذوي التمييز ٤/ ٣٤٦، تاج العروس ٣٦/ ٤٨٥.

(٢) ينظر/ الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٣.

(٣) المقدمة الأصولية ص ٦٠.

(٤) شرح المحلى للورقات ص ٧٤.

وقد عد العز بن عبدالسلام أن قيام الدليل للفعل أنه محبوب لله
ورسوله أو أن الفاعل له محبوب هو من دلالات الأمر بهذا الفعل^(١). وهو
دائر بين الوجوب والندب.



(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٣.

المبحث الثالث: معنى القاعدة الإجمالي

القاعدة اشتملت على تقرير حكمين للإيثار بنوعيه:

الأول: أن الإيثار في القرب مكروه.

والثاني: أن الإيثار في غير القرب محبوب.

فيكون معنى القاعدة «أن تقديم الغير على النفس في أمور العبادة وحظوظ الآخرة مكروه شرعاً - وإن اختلف في المراد بكرهته وإن وقع الخاف في أص الحكم كما سيأتي -، وأن الإيثار في حظوظ النفس الدنيوية من المآكل والمطاعم والمشارب وحتى النفس وبذاتها فهو محبوب مرغّب فيه». فتضمن ظاهر القاعدة أن الإيثار في أمور الدنيا محبوب شرعاً، وأن الإيثار في أمور الآخرة مكروه.

ومع الاتفاق على شأن الإيثار في أمور الدنيا فقد وقع الخلاف في شق القاعدة الأول وهو كراهة الإيثار في أمور العبادة والقرب، على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الشق الأول وهو الإيثار في القرب مكروه فمعناه في القاعدة: أن الطاعات والقربات لا يؤثر فيها العبد أحداً من الناس، فلا يقدم غيره على نفسه بعمل صالح، بل يؤثر نفسه ويقدمها في أبواب الخير والطاعات على كل أحد.

وعبر العلماء عن القاعدة بلفظ «مكروه» وظاهره المكروه الاصطلاحي وهو ما تركه مطلوب طلباً غير جازم.

ويتأمل شروح القاعدة اختلف الكارهون للإيثار هل هو على الكراهة أم التحريم أم هو بينهما على ما يأتي تفصيله، فالمكروه هنا أعم من المكروه الاصطلاحي.

والقاعدة تقرر بعمومها أنه لا يشرع إيثار الغير بالقربات والطاعات وهذا هو القدر المشترك عند القائلين بها.



المبحث الرابع: منزلة القاعدة

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة في المفاضلة في العبادات وإيثار الغير بها، باعتبار أن متعلق الأجر الأكثر هل هو خصاصة النفس في الطاعات وعدم تقديم أحد عليها، أم يكون بإيثار الغير في الطاعات ويكون أجر هذا الإيثار أعظم من ذات الطاعة نفسها؟.

فكانت القاعدة متضمنة شقاً إيمانياً أخلاقياً وهو فضل الإيثار في الحظوظ الدنيوية، وبيان حكم الإيثار في القرب والطاعات.

«وهذه القاعدة من القواعد الصغرى، فهي وفق تقسيم علماء القواعد ليست كلية ولا يتفرع عنها ولا يبنى عليها قواعد فرعية وهي قاعدة خلافية كما سيأتي الخلاف في الجزء الفقهي منها، وهذه هي خواص القواعد الصغرى»^(١).

(١) تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى: وهذه القواعد جُعلت كبرى لأربعة أمور هي: أنها محل اتفاق من العلماء على أصلها وعموم القول بها، وإن وقع الاختلاف في بعض فروعها وتطبيقاتها، وتناولها في التطبيق جميع أحكام الشريعة فهي ليست خاصة في الفقه، ولسعتها وشمولها في التطبيق الفقهي، إذ يندر أن يخلو كتاب وباب فقهي من فروع لها، ولبناء قواعد فرعية عليها، فكلها لها قواعد تتفرع عنها وتندرج تحتها. =

= وهي خمس قواعد: قاعدة الأمور بمقاصدها ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وقاعدة العادة محكمة .

القسم الثاني: القواعد الكلية غير الكبرى: وهي القواعد الكلية فيما عدا الخمس المتقدمة والمسماة الكلية الكبرى، وسميت هذه القواعد كلية لمشاركتها القواعد الكلية الكبرى في بعض خصائصها من السعة في التطبيق وبناء قواعد فرعية عليها وإن لم تكن بمحل الاتفاق وتناول جميع أحكام الشريعة مماثلة للقواعد الخمس الكبرى، ومن هذه القواعد: قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، وقاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: الخراج بالضمآن .

القسم الثالث: القواعد المدرجة تحت القواعد الكلية الكبرى وغير الكبرى، فكل قاعدة من هذا النوع يتناول ويشمل جزءاً من القاعدة الكلية، فقاعدة: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ومتفرعة عنها، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». ومتفرعة عنها، وقاعدة: «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» هي فرع من قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

القسم الرابع: القواعد المخصصة لعموم القواعد الكبرى والكلية: وهي قواعد مخصصة لعموم القواعد الكبرى، فهذه القواعد ضابطة للقواعد الكبرى بإخراج ما قد يظن أنها تتناولها من الأحكام وليس الواقع كذلك، فهي مخصصة لعموم هذه القواعد بمنهج تعديدي.، فقاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» مخصصة لوجوب إزالة الضرر الوارد في القاعدة الكلية الكبرى: «الضرر يزال»، وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» مخصصة لعموم اليسر ودفع المشقة في القاعدة الكلية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير».

القسم الخامس: القواعد الصغرى: وهي قواعد لا تندرج ولا تخصص من القواعد الكبرى بل هي مستقلة بمضمونها، وهي صغرى لأنها أقل شمولاً ولا تتناول في تطبيقاتها جميع أبواب الأحكام الشرعية، بل تكون في الغالب محصورة في أبواب منها، =

وهذه القاعدة محل اهتمام العلماء في الكلام عليها ونصب الخلاف والاستدلال والتمثيل، لما لها من أثر في تحديد الموقف من تقديم الغير في باب الطاعات، وهل هو مأذون أو ممنوع.



= وليست محل اتفاق بين العلماء بل كثير منها نُصِبَ فيها الخلاف، ومنها قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»، وقاعدة «الإقرار حجة قاصرة».

ينظر في هذا التقسيم/ مقدمة موسوعة القواعد الفقهية ١ / ٣٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٣٢، شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند ص ١٦، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص ١٣.

المبحث الخامس: الإيثار في أمور الدنيا وحفظها

الإيثار في أمور الدنيا وحفظ العبد منها، وتقديم الغير فيها محبوب لله تعالى، وهو قربة يتقرب بها العبد لربه سبحانه وتعالى. وقد وقع إجماع العلماء على هذا، ولم يخالف فيه أحد. ولذلك أعرض بعض علماء القواعد عن هذا الشرط من القاعدة للتسليم به.

قال النووي: «وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس»^(١).

والأدلة على فضل الإيثار من الكتاب والسنة وسيرة رسول الله ﷺ وسيرة صحابته الكرام متكاثرة حثاً عليه وتطبيقاً عملياً. ومن ذلك :

الدليل الأول: من أجل ما وصف الله تعالى به الأنصار - رضوان الله عليهم - أنهم يؤثرون إخوانهم على أنفسهم في حاجاتهم الدنيوية من المال والمسكن وغيرهما مع ما فيهم من الشدة والفاقة والضيق، كما قال الله تعالى في وصفهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/١٤.

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

يبين هذا سبب نزول الآية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء فقال رسول الله ﷺ: «من يضم أو يضيف هذا؟» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلها يريانه أنهما (كأنهما) يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما» فأنزل الله: ﴿وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٢﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ وَمَا

نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣﴾.

(١) آية ٩ من سورة الحشر.

(٢) من آية ٩ من سورة الحشر.

والحديث رواه البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب قول الله: ﴿وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٣ / ١٣٨٢ (ح ٣٥٨٧).

(٣) آية ٩٢ من سورة آل عمران.

ضمن الله تعالى إدراك البر لمن ينفقون ما يحبون، والإيثار أعلى منازل إنفاق ما يحب الإنسان، وإنفاق ما يحب قد يكون مع ملك مثله، والإيثار إخراجه مع عدم وجود مثله فهو أذكى وأكمل، لأن الإنفاق مع الخصاصة أكمل من مجرد التصدق مع المحبة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وأما الإيثار مع الخصاصة فهو أكمل من مجرد التصدق مع المحبة، فإنه ليس كل متصدق محبا مؤثرا، ولا كل متصدق يكون به خصاصة، بل قد يتصدق بما يجب، مع اكتفائه ببعضه، مع محبة لا تبلغ به الخصاصة، فإذا كان الله مدح الأنصار بإيثار الضيف ليلة بهذا المدح، والإيثار المذكور في قصة أهل البيت^(١) هو أعظم من ذلك، فكان ينبغي أن يكون المدح عليه أكثر،...»^(٢).

الدليل الثالث: حديث سهل رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها»، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، «فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنما إزاره»، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه

(١) يشير شيخ الإسلام به لقصة أهل البيت من الأنصار الذين آووا ضيف رسول الله ﷺ، والذي تقدم حديثه وقصته في الدليل الأول.

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/ ١٨٤ و١٨٥.

لا يرد، قال: إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفته»^(١).

فالحديث دل أن النبي ﷺ قبل البردة هدية وأنه محتاج لها ﷺ، وهي إزاره، ولكنه أعطاها السائل وآثره بها مع حاجته لها، ولذلك ابن بطال قال في شرح الحديث مبيِّناً فوائده وما دل عليه: «وفيه: الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء»^(٢).

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم - يعني شيئاً -، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة..» الحديث^(٣).

قال الإمام النووي: «ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وإيثارهم وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله وأخلاقهم

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ٧٨ / ٢ (ح ١٢٧٧).

(٢) شرح صحيح البخاري ٦ / ٢٢٥.

(٣) رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب فضل المنيحة ٣ / ١٦٥ (ح ٢٦٣٠).

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح ٣ / ١٣٩١ (ح ١٧٧١).

الجميلة ونفوسهم الطاهرة»^(١).

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة معها ابتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمر فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»^(٢).

قال ابن عثيمين: «وفيه أيضاً ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الإيثار، فإن عائشة ليس عندها إلا تمر ومع ذلك آثرت بها هذه المسكينة»^(٣).

الدليل السادس: حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت

(١) شرح صحيح مسلم ٩٩/١٢.

(٢) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة ٥١٤/٢ (ح ١٣٥٢).

و مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٢٧/٤ (ح ٢٦٢٩).

(٣) شرح رياض الصالحين ١٠٩/٣.

لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك إلى شيء أبدا»^(١).
فقد أثر أبو بكر رضي الله عنه المسلمين بصدقته - استجابة لأمر رسول
الله ﷺ - على نفسه وأهله.

الدليل السابع: حديث أنس رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ الأنصار
ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من
قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إنكم سترون بعدي
أثرة، فاصبروا حتى تلقوني»^(٢).

قال ابن حجر: «في الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن
الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم
كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، فحصلوا في الفضل على
ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم»^(٣).

(١) رواه أبو داود - كتاب الزكاة - باب الرخصة في ذلك - يعني الرجل يخرج من ماله -
١٢٩/٢ (ح ١٦٧٨).

وحسنه الألباني.

والترمذي - كتاب المناقب - باب. ٦١٤/٥ (ح ٣٦٧٥).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحاكم في المستدرک - كتاب الزكاة - ٥٧٤/١ (ح ١٥١٠).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) رواه البخاري - كتاب المساقاة - باب كتابة القطنع ١١٤/٣ (ح ٢٣٧٧).

(٣) فتح الباري ٤٩/٥.

الدليل الثامن: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت يا جابر؟» قلت: نعم، قال: «ماذا، أبكراً أم ثيباً؟» قلت: لا بل ثيباً، قال: «فهلا جارية تلاعبك». قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطن وتقوم عليهن، قال: «أصببت»^(١).

قال ابن حجر: «وفيه فضيلة لجابر لشفقتة على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه»^(٢).

الدليل التاسع: عموم قوله ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣).

وأهل الإيثار داخلون فيه، بل هم فيه أكد من غيرهم.
وبالجملمة فكل دليل دل على فضل بذل الخير للغير من نفس أو مال أو

(١) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢] ٩٦/٥ (ح ٤٠٦٥٢).

ومسلم - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ (ح ٧١٥).
(٢) فتح الباري ١٢٣/٩.

(٣) رواه البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة ١/ ٢٥ (ح ٧٣).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها ١/ ٥٥٩ (ح ٨١٦).

جاء فأهل الإيثار آكدهم وأحقهم وأسبقهم في إدراك أجره وفضله.
والإيثار من علامات صحة يقين العبد وقوة توكله على الله وتصديقه
بمعود الله تعالى.

قال الشاطبي: «الإيثار على النفس، وهو أعرق في إسقاط الحظوظ،
وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتمادا على صحة اليقين، وإصابة لعين
التوكل، وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من
محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن
خُلُقهِ المرضي»^(١).

وصاحب الإيثار «يكتسب به جميل الذكر في الدنيا وجزيل الأجر في
الآخرة، مع ما يجلبه له الإيثار من البركة وفيضان الخير عليه، فيعود عليه
من إيثاره أفضل مما بذله. ومن جرب هذا عرفه، ومن لم يجربه فليستقر
أحوال العالم»^(٢).

فمن أثر غيره على نفسه في أمور الدنيا فقد نال الخير العظيم والأجر
الكبير من الله تعالى، وارتسم من الأخلاق أعلاها، ومن الآداب أسماها،
ومن الشمائل أزكاها.



(١) الموافقات ٣/ ٦٦.

(٢) طريق المهجرتين ص ٣٠١.

المبحث السادس: المتعلقات الفقهية للإيثار بالحظوظ الدنيوية

المسألة الأولى: الإيثار في حظوظ الدنيا هو من جهة الحكم الفقهي تبرع لأن فيه بذلاً من المكلف لماله أو منفعة لغيره، فهو داخل في عموم التبرعات كالصدقة والعطية والهبة والوقف والوصية والهدية.

ودخولها في أحكامها يعني مماثلتها في الأحكام المتعلقة بها. وبناءً عليه فإن له أن يؤثر بحقه ويتبرع به ولا يحق له أن يؤثر بحق غيره، فلا يجوز له أن يتبرع أو يهب مال غيره.

قال النووي: «له الإيثار بحق نفسه دون غيره»^(١).

المسألة الثانية: الإيثار إحسان محض فيشترط له الرضا من المؤثر، ولا يشترط له القبول من المؤثر.

ومثلها القول بجواز طلب الإيثار، بأن يطلب المسلم من أخيه صدقته وإحسانه، ويندب له أن يجيب أخاه ولا يجب، لأنه إحسان - كما تقدم -.

المسألة الثالثة: الإيثار عبادة وقربة فيشترط له النية والقصد الصالح في إرادة الله تعالى والدار الآخرة في بذل هذا الإيثار.

وليحذر العبد أن يتقصد بإيثاره ممدحة عند الناس أو ينشد به علو مقام

(١) روضة الطالبين ١٠/١٨٩.

عندهم، فإنه بذأ يضيع عليه ماله ولا يكسب منه ما وعد الله من الأجور لعدم تحقق إرادة الله تعالى.

وما كان لله تعالى قبله ورفع صاحبه وأثابه ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شُرَٰذِلَ الْيَوْمِ وَيُطْعِمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا ﴿١﴾.

ومن عدم الإخلاص عدم الثواب كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَثَلَهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ، وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

المسألة الرابعة: الأصل أن الإيثار مندوب إليه، ولكن استثنى أهل العلم ثلاث حالات لا يكون فيها الإيثار مندوباً:

الأولى: من يقدم غيره على حظوظه الدنيوية ثم لا يصبر على ما فاته منها، ولا يطيق ترك ما أثر به غيره، فهنا لا يكون الإيثار مندوباً، بل هو متردد بين الكراهة والحرمة بحسب حال المؤثر.

الثانية: أن يجلب له الإيثار مفسدة، فحينئذ الأولى عدم الإيثار، وهو

(١) الآيات ٨-١٢ من سورة الإنسان.

(٢) آية ٢٦٤ من سورة البقرة.

متردد عندهم بين التحريم والكراهة حسب ما يعرض له من المفسدة عند الإيثار.

واستدلوا للحالتين بحديث جابر رضي الله عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(١).

قال زين الدين العراقي في فوائد الحديث: «وفي هذا الحديث الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور فيه، ومحل تقديم النفس في حق من لا يصبر على الإضافة أما من صبر عليها، وأثر على نفسه فهو محمود قد جاء بمدحه القرآن الكريم وفعله الصديق وذلك الأنصاري الذي نزلت فيه هذه الآية وغيرهما...»^(٢).

وقال ابن القيم: «فندب الله سبحانه عبده إذا وجد من نفسه قوة

(١) رواه مسلم - كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢ / ٦٩٢ ح (٩٩٧).

(٢) طرح الشريب ٦ / ٢١٩.

وصبراً على الإيثار به ما لم يخرم عليه ديناً، أو يجلب له مفسدة، أو يقطع عليه طريقاً عزم على سلوكه إلى ربه، أو شوش عليه قلبه، بحيث يجعله متعلقاً بالخلق، فمفسدة إيثار هذا أرجح من مصلحته»^(١).

وابن حجر في شرحه لحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(٢) أورد الإشكال بين الحديث وأدلة فضل الإيثار فجمع بينها بقوله: «فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يجرم وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله»^(٣).

وأدخل بعض أهل العلم في هذه المسألة ما لو طلب منه التصدق أو التبرع بهاله فأخرجه كله هل يصح هذا منه أو لا؟

(١) طريق المهجرتين ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ (ح ١٤٢٦).

ومسلم - كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢ (ح ١٠٤٢).

(٣) فتح الباري ٢٩٦/٣.

أجازه المالكية^(١) وبعض الحنفية^(٢)، وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الصدقة إذا لم يبق لنفسه وعياله فضل غنى، وإن فعل يكون فعله باطلاً لا يصح^(٣).

وذهب الجمهور من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن ذلك مبني على المصلحة بحسب قوة يقينه وصبره ورضى وصبر من يعول. وكانت حجة المانعين ما رأوه من الأدلة المنكرة للخروج من جميع المال والنهي عن الصدقة إلا أن تكون عن ظهر غنى وعدم إمضاء من أخرج ماله كله كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٧)، وكما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك،

(١) الرسالة للقيرواني ص ١١٨، سهل المدارك ٩٤ / ٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥٤ / ٣.

(٣) المحلى ٨ / ٨٦.

(٤) الدر المختار ٢ / ٣٥٧، الاختيار لتعليل المختار ٥٤ / ٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣ / ٣٩١، المجموع ٦ / ٢٣٤.

(٦) الفروع ٤ / ٣٨١، الإنصاف ٣ / ٢٦٧.

(٧) تقدم تحريجه.

فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير»^(١).
والذين قالوا بجوازه استدلوا بعموم أدلة الإيثار كقوله تعالى:
﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢). وبقبول النبي ﷺ فعل
أبي بكر لما تصدق بكل ماله.

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: «سمعت عمر بن الخطاب، يقول:
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق
أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما
أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما
أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء
أبدا»^(٣).

والجمهور توسطوا بالجمع بين هذه الأحاديث، فحملوا الجواز على من
علم منه قوة إيمانه ويقينه وتوكله وصبره ورضاه، وصبر من يعول، ومنعوه
فيمن ليس كذلك.

(١) رواه البخاري - كتاب الوصايا - باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض
رقيقه، أو دوابه، فهو جائز ٧/٤ (ح ٢٧٥٧).

ومسلم - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/٢١٢٠ (ح
٢٧٦٩).

(٢) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٣) تقدم تخريجه.

قال الماوردي: «إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه لما علم من قوة إيمانه وصحة يقينه»^(١).

ولما ذكر ابن حجر في الفتح أدلة القول، جمع بينها بقوله: «والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يجرم؛ وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مفضل الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله»^(٢).

الثالثة: إذا كان الإيثار يتضمن أمراً ضرورياً لحياة الإنسان قد تفوت روحه لو لم يؤثره أخاه ولا مفسدة تطل المؤثر أو تحصل المفسدة ولكنها مفسدة قليلة مقابل ما يعرض للمؤثر من الهلكة والعطب لو لم يؤثر، فإن الإيثار هنا يجب ويتعين.

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩١.

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٩٦.

فإن كان هناك غيره ممن يقدر، أو يمكن دفع ضرورته بغير هذا النوع من الإيثار فيكون الإيثار من فرض الكفاية.

قال ابن القيم: «إذا ترجحت مصلحة الإيثار، بحيث تتضمن إنقاذ نفسه من هلكة أو عطب أو شدة ضرورة - وليس للمؤثر نظيرها - تعين عليه الإيثار، فإن كان به نظيرها لم يتعين عليه الإيثار، ولكن لو فعله لكان غاية الكرم والسخاء والإحسان، فإنه من أثر حياة غيره على حياته وضرورته على ضرورته فقد استولى على أمد الكرم والسخاء وجاوز أقصاه وضرب فيه بأوفر الحظ»^(١).

وبكل حال فالذي يظهر - والله أعلم - أن الأصل عموم مدح الإيثار وفضله وأنه مستحب، ويحرم أو يكره لعارض الضرر على المؤثر، ويجب لضرورة المؤثر وإنقاذ حياته بما لا يتم إلا بالإيثار.

المسألة الخامسة: قيد بعض الفقهاء الإيثار بالمسلم، فقالوا: يندب الإيثار للمسلم في الحظوظ الدنيوية، ولا يندب في حق غيره.

فيخرج بهذا القيد الحيوان والإنسان غير المسلم. وقد قيد الزركشي الإيثار المحمود بما يكون للمسلم فقال: «أن يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك

(١) طريق الهجرتين ص ٣٠٠.

الغير مسلماً»^(١)، فمقتضاه أن الكافر لا يتناوله الإيثار.

أما إيثار البهيمة فقد نقل الجويني في نهاية المطلب نفي الخلاف على عدم جوازه قائلاً: «ولا خلاف أنه لا يحل إيثارُ بهيمةٍ، وكيف يظن الظان هذا، ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة»^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المنع من إيثار الكافر بتحريمه ليس على إطلاقه، بل هو وفق المصلحة المترتبة على هذا الإيثار، فلو علم أن إيثاره يحبه ويدعوه للإسلام ولربما أسلم بسببه فهنا قام معنى في الإيثار أعظم من مجرد تقديم الغير إلى معنى شرعي وهو أن يدخل في دين الله وينقذه الله من النار.

ومن تأمل سنة المصطفى ﷺ وجد أن سعة العطاء لمعاني دعوة الناس وتأليف قلوبهم للحق والإيمان هي من هديه ﷺ.

ومنه حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة»^(٣)

(١) المنشور في القواعد ١/ ٢١٠.

(٢) نهاية المطلب ١٧/ ٣٦٩.

(٣) رواه مسلم - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه ٤/ ١٨٠٦ (ح ٢٣١٢).

المسألة السادسة: لا يجوز أن ينبنى على الإيثار إخلال بحكم شرعي من تفويت واجب أو انتهاك محرم، فإن الإيثار مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب ولا ينازع ترك المحرم.

قال الشاطبي: «وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي، فإن أخل بمقصد شرعي؛ فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ، ولا هو محمود شرعاً»^(١).

المسألة السابعة: الإيثار عبادة مندوبة وهي تبرع وإحسان فالمعاوضة عليها يخرجها عن حقيقة الإيثار المندوب إليه والمتقرب إلى الله به. قال الشاطبي: «الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله، فكونه معمولاً به على عوض لا يتصور أن يكون إثارة؛ لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس، وذلك لا يكون مع طلب العوض العاجل، وهكذا سائر المطلوبات العادية والعبادية»^(٢).

المسألة الثامنة: الإيثار كما يكون بالمال فإنه يكون بالنفس ببذل المهجة إيثاراً لسلامة الغير، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك مع القدرة على تحمل المشقة التي تتعرض لها النفس.

(١) الموافقات ٣/ ٧١.

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٨ و٣١٩.

كما يكون الإيثار بتقديم الغير بمنفعة ومصلحة دنيوية يقتضي إيثاره تفويتها على نفسه أيضاً.

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: «لن تراعوا لن تراعوا» وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في عنقه سيف، فقال: «لقد وجدته بحراً. أو: إنه لبحر»^(١).

قال الشاطبي: «وهذا فعل من أثر بنفسه»^(٢).

وفي حديث أنس الآخر، قال رضي الله عنه: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب به عليه بحجفة له»^(٣).

(١) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل ١٣/٨ (ح ٦٠٣٣).

ومسلم - كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب ١٨٠٢/٤ (ح ٢٣٠٧).

(٢) الموافقات ٦٩/٣.

(٣) قوله: «محبوب به عليه بحجفة له». قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٥٥: «محبوب عليه أي ساتر له قاطع بينه وبين العدو بحجفة والحجفة ترس صغير يطارق بين جلدتين أي يجعل أحدهما فوق الآخر ويجعل منها حجفة والجوب القطع يقال جبت البلاد أجوبها جوبا أي قطعتها».

وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القد^(١)، يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة^(٢) من النبل، فيقول: «انشرها لأبي طلحة». فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك^(٣).

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ ثبت يوم أحد حين ولى من ولى ثم عفى الله عنهم، وأن أبا طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يفديه بنفسه، وكان يرى من فقهه أنه لو لم يجد له من الوقاية إلا نحره لفداه به^(٤)».

وهذه الأدلة وأمثالها هي التي استفاد منها الجويني «استحسان الإيثار، وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو شيم الصالحين^(٥)».

(١) قوله: «شديد القد». قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٢١: «إن روي بالكسر فيريد به وتر القوس، وإن روي بالفتح فهو المد والترع في القوس».

(٢) الجعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام.

ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٥٧، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٤.

(٣) رواه البخاري - تاب مناقب الأنصار - باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ٣٧/٥ (ح ٣٨١١).

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال ٣/ ١٤٤٣ (ح ١٨١١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ٢٢٦.

(٥) نهاية المطلب ١٧/ ٣٦٨.

قال الشاطبي وهو يقرر الاستشهاد بهذين الدليلين وأمثالهما على الإيثار بالنفس مندوب إليه إذا كان الإيثار فيه مصلحة عامة مع القدرة على تحمل المشقة الناتجة: «فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجئنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه؛ فتعم مفسدته الدين وأهله»^(١).



المبحث السابع: تحرير محل النزاع في الإيثار بالقرب

نبّه أهل العلم بمجموع كلامهم إلى ضوابط فيما يدخل في القاعدة مما يدخل في الإيثار المختلف فيه من القرب وما لا يدخل، وما يكون تحريراً لمحل النزاع في المسألة:

أولها: أن الإيثار المختلف فيه هو ما يكون الإيثار ناقلاً إلى غير بدل أو لبدل أدنى منه في الفضل، فإن كان يؤثر غيره بعبادة وقربة ليقوم بغيرها مما هو خير منها فلا يكون حينئذ منهاياً ولا داخلاً في الخلاف.

وقد بين ابن الحاج هذا الضابط للإيثار بقوله: «لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بدل عنها، أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب»^(١).

وقرر هذا المعنى ابن حجر الهيتمي بأن جعل الإيثار المكروه «كل ما فيه تفويت فضيلة على النفس لا إلى بدل»^(٢).

وعليه فإن الإيثار محل الخلاف هو فيما أثر لغير بدل أو لبدل أدنى مما أثر به، وأما ما ينقل المؤثر بإيثاره إلى ما هو أفضل له وخير له في عبادته، كمن يؤثر بمكانه في الصف الثاني لينتقل للأول فليست الصورة هذه محل

(١) المدخل ٢/ ٢٧٨.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٧٢.

خلاف في الجواز.

وثانيهما: أن ما يبذله المؤثر مما لا ينتقل به للمفضول ولكن يسعه هو ومن أثره فليس هذا الإيثار داخلاً في الخلاف، فإنه إن كان يسعهما جميعاً فلا يدخل في النهي، إنما الخلاف في النهي أن يضيق بهما جميعاً ثم يؤثر غيره به. قال ابن القيم: «.. قال الفقهاء: لا يستحب الإيثار بالقربات والسر فيه - والله أعلم - أن الإيثار إنما يكون بالشيء الذي يضيق عن الاشتراك فيه، فلا يسع المؤثر والمؤثر، بل لا يسع إلا أحدهما»^(١).

وثالثها: أن يكون ما أثر به مما يفوت ولا يمكن تداركه، فإنه بهذا يدخل في كلام العلماء في الخلاف، فإن كان مما لا يفوت ويمكن تداركه إذا أثر فلا يدخل في الخلاف بل هو مشروع.

وقد قرره ابن حجر الهيتمي ومثل له بقوله: «.. السابق إلى الميضأة أنه إن اتسع الوقت أو أمكن المؤثر - بكسر التاء - الصلاة مع حقنه جاز له الإيثار، إذ ليس فيه حينئذ تفويت حق الله تعالى بخلاف ما إذا ضاق الوقت وتعذرت عليه الصلاة في وقتها إلا بعد تفريغ نفسه فيما سبق إليه فإنه لا يجوز له الإيثار حينئذ بهاء الطهر»^(٢).



(١) طريق المهجرتين ص ٢٩٩.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٧١.

المبحث الثامن: حكم الإيثار بالقربات والطاعات

قاعدة: «الإيثار في القربات مكروه» ليست محل اتفاق بين العلماء بل قال بعضهم بخلاف مقتضاها، وهناك من فصل القول، ولذا فإن ابن نجيم لما أوردها ذكرها على صيغة الاستفهام إشارة إلى الخلاف فقال: «هل يكره الإيثار بالقرب؟»^(١).

اختلف العلماء هل الإيثار في القربات مكروه أم محمود على أقوال:

القول الأول: أن الإيثار في القربات مكروه شرعاً.

أي غير مشروع، وإن اختلفوا في نوع الكراهة هل هي على التنزيه أم التحريم كما سيأتي.

وقد قال بعدم مشروعية الإيثار جماهير أهل العلم من علماء القواعد ومن غيرهم.

فهو قول جمهور الشافعية وعزوه لأئمتهم، وبه قال الجويني^(٢) والنووي^(٣) والرافعي^(٤)

(١) الأشباه والنظائر ص ١٠١ ..

(٢) نهاية المطلب ١/ ٢٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ١٦١، المجموع ١/ ٣٩ و ٢/ ٢٧٣ و ٤/ ٥٤٧.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١/ ٣١٦.

والعز بن عبدالسلام^(١) وابن الصلاح^(٢). وغيرهم^(٣).
قال الجويني: «فإن الإيثار إنما يسوغ في حظوظ الأنفس والمهج، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات»^(٤).

وحكى ابن رجب أن ظاهر كلام الإمام أحمد كراهة الإيثار^(٥).
قال ابن رجب: «وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول، وقدم أباه فيه: هو يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا، وظاهره: الكراهة، وأنه يكره الإيثار بالقرب»^(٦).

وهو قول ابن عقيل^(٧).
والقول بكراهة الإيثار في القربات هو ما تفيده التطبيقات الفقهية عند الحنابلة كما عند ابن قدامة^(٨) وابن مفلح^(٩).

(١) ينظر/ المشور في القواعد ١/ ٢١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.

(٢) شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر/ التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٥٨، المشور في القواعد ١/ ٢١٢،

(٤) نهاية المطلب ١/ ٢٢٧.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٨٨.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢١١.

(٧) الإنصاف ٢/ ٤١٣.

(٨) الكافي ١/ ٣٣٥.

(٩) الفروع ٣/ ١٦١ و ١٦٣..

وقال المرادوي: إنه هو الصحيح من المذهب^(١).
وهو ظاهر كلام ابن القيم كما في مدارج السالكين^(٢)، وكما في كتاب
الروح^(٣) وكتاب طريق المهجرتين^(٤) وإن كان قوله في زاد المعاد القول
بالجواز كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .
وهو اختيار الشوكاني^(٥).
وقيد بعضهم الكراهة بما لم يكن له عذر^(٦)، فدلالته أن المؤثر إن كان
إيثاره بعذر فلا كراهة فيه.
والظاهر أن هذا القيد لا معنى له في جعل القول به قولاً خاصاً - والله
أعلم - فإن الكلام في المسألة إنما هو باعتبار الأصل لا باعتبار العوارض،
فالعذر والاضطرار ليس أصلاً، بل هي أمور عارضة.
من المهم التفريق بين القائلين بالكراهة ومرادهم بها: كراهة التحريم أم
التنزيه.

(١) ينظر/ المغني ٢/ ٢٦٠، الكافي ١/ ٣٣٥، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع
للمرادوي ٣/ ١٦١ و ١٦٢.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٢٨٤.

(٣) الروح ص ١٣٠.

(٤) طريق المهجرتين ص ٢٩٨.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٢٩٧.

(٦) مرعاة المفاتيح ٣/ ١٠٣٣، مرعاة المفاتيح ٤/ ٤٦٩.

القائلون بعدم مشروعية الإيثار بالقرب مختلفون فمنهم من قال بحرمة وأن الإيثار محرم، ومنهم من قال بكرهته، ومنهم من قال: الإيثار خلاف الأولى^(١).

فهم بعض الشافعية من تطبيقات الإمام الجويني ووالده أنها يذهبان للحرمة^(٢)، ونسب ابن الملقن عدم الجواز للشافعية^(٣).

وقد رجح ابن رجب أن ظاهر كلام أحمد أن الإيثار على الكراهة^(٤)، وهو الذي ذهب إليه الإمام النووي^(٥).

وكلام الإمام النووي في شرح مسلم يشير إلى أن كراهيته عنده إنما هي من باب كونه خلاف الأولى حين قال: «وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى»^(٦).

(١) ينظر/ المشور في القواعد ١/ ٢١٤، مدارج السالكين ٢/ ٢٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧، الانصاف للمرداوي ٢/ ٤١٣، تصحيح الفروع للمرداوي ٣/ ١٦١ و١٦٢، الوجيز للبورنو ص ١٦٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥/ ٣١٤.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٨/ ٢١١.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٢٠١.

(٦) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٢.

وقد استدل القائلون بالكرامة للإيثار بالقرب بأدلة:
الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على الأمر بالمبادرة والمسارة
والمسابقات للخيرات.

كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)،
وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع
الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح
كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(٣)

والإيثار بالقربات مناف للمسارة والمسابقة في الخيرات^(٤).

قال ابن القيم: «أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة أو المسارة إلى
خدمته والتنافس فيها فإن ذلك أبلغ في العبودية فإن الملوك تحب المسارة
والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية، فإن
الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إما إيجاباً وإما استحباباً فإذا آثر بها ترك

(١) من آية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٢) آية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٣) رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١ /
١١٠ (ح ١١٨).

(٤) طريق المهجرتين ص ٢٩٩.

ما أمره وولاه غيره»^(١).

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على التنافس في الخيرات ومدح

المتنافسين، كقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾^(٢).

قال ابن القيم مستدلاً: «قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾^(٣)

يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة، ومن هذا قولهم شيء نفيس أي هو أهل أن يتنافس فيه ويرغب فيه، وهذا أنفس مالي أي أحبه إلي، وأنفسي فلان في كذا أي أرغبني فيه وهذا كله ضد الإيثار به والرغبة عنه»^(٤).

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى

بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصبي منك أحدا، فتلّه في يده»^(٥).

(١) الروح ص ١٣٠.

(٢) من آية ٢٦ من سورة المطففين.

(٣) من آية ٢٦ من سورة المطففين.

(٤) الروح ص ١٣٠.

(٥) رواه البخاري - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٣/١٦١ (ح ٢٦٠٥).

ومسلم - كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ (ح ٢٠٣٠).

فالغلام لم يؤثر بنصيبه من بركة الشرب بعد النبي ﷺ مع قيام الداعي وهو كون أولئك من الأسيخ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

الدليل الرابع: ما جاء من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام وفيها قول النبي ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل لرأى العجب»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن الدعاء قرينة وعبادة دينية فأثر نفسه ﷺ فقدمها على موسى عليه السلام.

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

جاء الحديث بدم التأخر للمسلم لما يفوته من الأجور والثواب، وإيثار الغير للخير تأخر فيكون داخلاً في الذم.

الدليل السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(١) بهذا اللفظ رواه مسلم - كتاب الفضائل - باب من فضائل الخضر عليه السلام ١٨٥٠/٤ (ح ٢٣٨٠).

(٢) بهذا اللفظ رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ٣٢٥/١ (ح ٤٣٨).

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(١).

قال الزركشي مستدلاً: «وهذا، وإن ورد في الإنفاق لكن استعمله بعضهم في أمور الآخرة أيضاً»^(٢).

الدليل السابع: حديث جابر رضي الله عنه قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فين يدبك وعن يمينك وعن شمالك»^(٣).

قال القاضي عياض: «وفي قوله: «فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك»: حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الأكيد فالأكيد، وأن الواجبات تتأكد في نفسها، لأن حق النفس واجب، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب، لكنه يقدم حق النفس عليها، وأنه من لا مال له إلا قوته لم يلزم إعطاؤه للزوجة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) المنشور في القواعد ١/ ٢١٤.

(٣) رواه مسلم - كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٢/ ٦٩٢ (ح ٩٩٧).

والولد ولا مشاركتها فيه، إلا فيما فضل عن حاجته»^(١)
ونظر ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة في استدلاله بالحديث إلى أنه
لما كان أمره هنا بتقديم نفسه في أمور الدنيا فتقاس عليها أمور الآخرة بل
هي أولى.

قال: «فإذا طلب تقديم النفس في الدنيا فطلبه في أمور الآخرة أولى»^(٢)
الدليل الثامن: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا
يقيم أحدكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه».

زاد في رواية مسلم قول سالم راويه عن ابن عمر: «وكان ابن عمر، إذا
قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه»^(٣).

ومن تعليل النووي لفعل ابن عمر رضوان الله عليهما ما قاله في شرح
الحديث: «فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها
أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به»^(٤).

(١) إكمال المعلم ٣/٥١٥.

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١/١١.

(٣) رواه البخاري - كتاب الاستئذان - باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٨/٦١ (ح
٦٢٦٩).

ومسلم - كتاب السلام - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه
٤/١٧١٤ (ح ٢١٧٧).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/١٦١.

الدليل التاسع: فعل الصحابة رضي الله عنهم، فما كانوا يؤثرون بالطاعات، بل كانوا يتنافسون فيها وهذا ما نسبته لهم ابن القيم واستدل له بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال: «وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضاً بالقرب ولا يؤثر الرجل منهم غيره بها، قال عمر: «والله ما سابقني أبو بكر إلى خير إلا سبقني إليه حتى قال والله لا أسابقك إلى خير أبدا»^(١).

ويقصد ابن القيم بفعل أبي بكر وعمر ما جاء من أحاديث منها: لما أمر النبي ﷺ بالصدقة فجاء عمر بنصف ماله وجاء أبو بكر بكل ماله، فقال عمر: «لا أسابقك إلى شيء أبدا»^(٢).

ومنها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فقال: «سل تعطه يا ابن أم عبد» فابتدر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء، إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله، فقال: «من دعائي الذي لا أكاد أدع: اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد، وقرّة عين لا تنفد، ومرافقة النبي ﷺ محمد في أعلى الجنة، جنة الخلد»^(٣).

(١) الروح ص ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه أحمد ١٧٧/٦ (ح ٣٦٦٢).

وفي فضائل الصحابة - فضائل أبي بكر الصديق ١/ ١٠٠ (ح ٧٠).

والحاكم في المستدرک - کتاب التفسیر ٢/ ٢٤٦ (ح ٢٨٩٣).

الدليل العاشر: عموم الأدلة الدالة على مشروعية القرعة كقوله تعالى:

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً ﴾ (١).

وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً» (٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» (٣).

وجه الدلالة: القرعة تعيين لأحد المتساويين بالحق بالظفر به دون المستحق الآخر، ولو كان الإيثار مشروعاً في الطاعات لما شرعت القرعة، لتميز أحدهما بالأولية، بل ندبوا للإيثار.

(١) من آية ٤٤ من سورة آل عمران.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣/٢٨٦)، (ح ١٦٦٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد. ١/ ١٥٩ (ح ٦١٥).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (٣١/٢)، (ح ١٠٠٩).

قال ابن القيم: «والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلاً للإيثار، بل محلاً للتنافس والمسابقة»^(١).

الدليل الحادي عشر: أن العبادات إنما شرعت لإجلال الله وتعظيمه، فمن أثر غيره بطاعة الله تعالى فقد ترك إجلال الله وتعظيمه^(٢).

الدليل الثاني عشر: أن الطاعات والقربات من أمور الآخرة التي هي موضع الثواب فمن أثر فيها فهو من الزاهدين في الثواب^(٣).

قال ابن القيم: «كره الإمام أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب، قال أحمد في رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا»^(٤).

الدليل الثالث عشر: أن الإيثار في القربات دليل على الرغبة عن هذه القرب^(٥)، وأن الإنسان يرغب عن الخير، والرغبة عن الخير مكروهة^(٦).

(١) طريق المهجرتين ص ٢٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٩٧.

(٤) الروح ص ١٢٣.

(٥) لقاء الباب المفتوح ٣٥/ ٢٨.

(٦) طريق المهجرتين ص ٢٩٩، شرح رياض الصالحين ٣/ ٤١٧.

قال ابن القيم: «الإيثار بالقرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكاسل والتأخر»^(١).

الدليل الرابع عشر: أن مشروعية الإيثار في أمور الدنيا لما يكون فيها من الضيق الذي لا يسع إلا أحدهما فشرع له إيثار أخاه، وأما «أعمال البر والطاعات فلا ضيق على العباد فيها، فلو اشترك الألوفا المؤلف في الطاعة الواحدة لم يكن عليهم فيها ضيق ولا تراحم ووسعتهم كلهم»^(٢).

القول الثاني: أن الإيثار بالقربات جائز وليس بمكروه.

ومقتضى هذا القول أنه لا يمنع من الإيثار في القربات، وأن من أثر غيره بطاعة فقد يكون أجر إيثاره هذا أعظم من أجر إتيانه لها، لكون عبادة الإيثار أفضل من ذات العبادة المؤثر بها.

والقول بالجواز توجه إليه بعض علماء الحنفية من خلال تطبيقاتهم الفقهية كالحموي^(٣). وابن عابدين^(٤) وغيرهما.

وقال سراج الدين ابن نجيم في النهر الفائق - يعني الإيثار: «وقواعدنا لا تأباه»^(٥).

(١) الروح ص ١٣٠.

(٢) طريق المهجرتين ص ٢٩٩.

(٣) غمز عيون البصائر ١/٣٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٩، منحة الخالق ١/٣٧٥.

(٥) النهر الفائق ١/٢٤٦.

قال الحموي: «في المضمرة نقلا عن النصاب، وإن سبق أحد بالدخول إلى المسجد، وأخذ مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم، ينبغي له أن يتأخر، ويقدمه تعظيما له»^(١).

«غير أن زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق قيد الجواز بألا يقوم دليل على التخصيص»^(٢).

وظاهر قوله أن الأصل الإباحة إلا أن يأتي في حالة أو صورة من الإيثار الدليل على عدم جوازه فيها.

وهذا - في ظني - كما أنه صحيح لا غبار عليه - فهو واضح، فكل قول أو دليل ورد عليه التخصيص فعمومه باقٍ مع خروج ما خصص منه ولا حاجة لقيده، إذ الحديث متوجه للأصل العام.

والقول بجواز الإيثار هو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، كما ذهب لهذا القول ونصره ابن القيم كما قال في زاد المعاد «وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح»^(٤). بخلاف رأيه الذي قال به في مدارج السالكين^(٥)،

(١) غمز عيون البصائر ١/٣٥٨.

(٢) البحر الرائق ١/٣٧٥.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/٢٨٨.

(٤) زاد المعاد ٣/٤٤٢.

(٥) مدارج السالكين ٢/٢٨٤.

وطريق الهجرتين^(١)، وكتاب الروح^(٢).

والقول بالجواز أرى أنه هو الراجح من قوله باعتبار أنه قال بالجواز استقلالاً في الزاد، بينما كان قوله في المدارج والروح على سبيل الرد وبيان نفي الفرق بين المسألة وإهداء القرب للأموال.

وابن قدامة في المغني في مسألة التزاحم في كفالة اللقيط رجح جواز الإيثار بقوله «أن يتساويا في كونها مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به»^(٣).

واستدلوا القائلون بالجواز:

الدليل الأول: عموم أدلة مدح الإيثار وأهله ومنها: قوله تعالى:

﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٤).

قالوا: الآية وأمثالها عامة لم تخصص بالإيثار بالأموال الدنيوية دون الآخروية، فوجب إعمال النص على عمومته في كل ما يتناوله.

(١) طريق الهجرتين ص ٢٩٩.

(٢) الروح ص ١٣٠.

(٣) المغني ٦/٤١٦.

(٤) من آية ٩ من سورة الحشر.

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتلّه في يده»^(١).
وجه دلالة الحديث: على الجواز كما قال ابن حجر أنه لو أذن له الغلام لأعطى الأشياخ فدل على جواز الإيثار^(٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ وأنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا...»^(٣)
وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قرر أحقية الشرب لابن عباس، ولكنه عرض عليه إيثار خالد بالشرب قبله، وعرضه ﷺ على ابن عباس هذا يدل على مشروعيته وحله.

لا يقال في هذا الحديث والذي قبله إنه إيثار في شرب وهو أمر دنيوي، فإن امتناع ابن عباس إنما كان لإدراك فضيلة مباشرة سؤر النبي ﷺ والتبرك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري ١٠/٨٧.

(٣) رواه أحمد ٤٣٩/٣ (ح ١٩٧٨).

والترمذي - كتاب أبواب الدعوات - باب ما يقول إذا أكل طعاما ٥/٥٠٦ (ح ٣٤٥٥).
وقال: «هذا حديث حسن».

بفضله ﷺ كما قرره الشراح^(١).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة، فأريد إن شاء الله أن أختبي دعوتي^(٢) شفاعاً لأمتي يوم القيامة»^(٣).
وجه الدلالة ما قاله ابن بطال وهو يستنبط مدلولات الحديث «وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام، حين أثر أمته بما خصه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة لهم، ولم يجعل ذلك في خاصة نفسه وأهل بيته فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء، وصلى الله عليه أطيب الصلاة، فهو كما وصفه الله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾»^(٤).
الدليل الخامس: ما رواه أهل السير في قصة وفد ثقيف لرسول الله ﷺ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٧٥.

(٢) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ / ٢٢٨: «قوله: «فأحب أن أختبي دعوتي» أي أؤخرها ولا أقدمها وأظهرها الآن».

(٣) رواه البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ. حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] ولم يقل: «ماذا خلق ربكم» ٩ / ١٣٩ (ح ٧٤٧٤).

ومسلم - كتاب الإيمان - باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ١ / ١٨٨ (ح ٣٣٤).

(٤) شرح صحيح البخاري ١٠ / ٧٥.

وقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [من آية ١٢٨ من سورة التوبة].

وفيه وضرب^(١). المغيرة بن شعبة يشتد، ليبشر رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقى أبو بكر الصديق قبل أن يدخل على رسول الله ﷺ، فأخبره عن ركب ثقيف أن قد قدموا يريدون البيعة والإسلام، بأن يشرط لهم رسول الله ﷺ شروطاً، ويكتبوا من رسول الله ﷺ كتاباً في قومهم وبلادهم وأموالهم، فقال أبو بكر للمغيرة: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ، حتى أكون أنا أحدثه، ففعل المغيرة. فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ^(٢).

وحمل البشارة للنبي ﷺ قربة وطاعة، وقد أسرع بها المغيرة، ولكن أبا بكر طلب منه إيثاره بها، فقام المغيرة بإكرام أبي بكر بها رضي الله عنهما وإيثاره.

الدليل السادس: عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا عبد الله بن عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسه فلاؤثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين..^(٣)

(١) ضرب: أي وثب مسرعاً، ومنه: ضرب الأسد: إذا وثب في عدوه.

ينظر/ العين ٣٧/٧، الدلائل في غريب الحديث ٦٥٧/٢.

(٢) ينظر/ السيرة لابن هشام ٥٣٩/٢، الروض الأنف ٤١٦/٧، سبيل الهدى والرشاد ٢٩٦/٦.

(٣) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ١٠٣/٢ (ح ١٣٩٢).

ووجه الدلالة: سألها عمر أن تؤثره على نفسها قال ابن القيم «فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل»^(١).

ولما ذكر ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد قصة عمر قال: «قلنت: تضمن أمر عمر أحكاماً:

الأول: لا يكره الإيثار بالقرب»^(٢).

الدليل السابع: أن عدم الكراهة للإيثار بالقرب هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن القيم: «ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه»^(٣).

ولا شك أن هذا الدليل هو مقدمة يجب أن يستدل لها بذكر آثار عنهم تفيد هذا المعنى وتقرره، وما تقدم من آثار في الأدلة الأولى كافٍ في الدلالة، خصوصاً عند عدم وجود آثار عنهم تعارض هذا، إلى القول بالكراهة والمنع.

الدليل الثامن: لما كان متعلق الكراهة هو الرغبة في الثواب، فإن الثواب قد يكون بالإيثار أعظم، وقد يكون ثواب الإيثار راجحاً على ثواب

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢.

(٢) محض الصواب ٣/ ٨٢٩.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢.

القربة ذاتها، بما يحمله الإيثار من كرم وسخاء، وإيثار على النفس، بما هو أعظم محبوباتها، تفرحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأله، وترغيباً له في الخير^(١).

قال ابن القيم: «إذا فات عليه - يعني المؤثر من الأجر - كان في غيره من الطاعات والقربات عوض منه: إما مساوٍ له، وإما أزيد، وإما دونه. فمتى أتى بالعوض وعلم الله من نيته وعزيمته الصادقة إرادته لذلك العمل الفاتت أعطاه الله ثوابه وثواب ما تعوض به عنه فجمع له الأمرين. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(٢).

الدليل التاسع: قياس الإيثار بالقرب بإهداء ثواب الأعمال للميت، وهو نوع إيثار بالقرب فلا فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها^(٣).

الدليل العاشر: أن الإيثار بالقرب لم يمنع منه كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق، بل هو المتوافق مع مكارم الأخلاق^(٤).

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢.

(٢) طريق الهجرتين ص ٢٩٩.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢ و ٤٤٣.

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢.

القول الثالث: رعاية المصلحة في الإيثار وعدمه

فإن كانت المصلحة المرعية في الشريعة راجحة أن يؤثر كان الإيثار هو الأولى والمقدم، وإن لم يكن في الإيثار مصلحة فلا يؤثر.

وهو الذي رجحه بعض العلماء المحققين، كالخطيب البغدادي فإنه يرى الإيثار في التقدم في الرواية والقراءة على الشيخ للمصلحة فقال «ويستحب للسابق أن يقدم على نفسه من كان غريباً، لتأكد حرمة ووجوب ذمته»^(١).

والقول بأن الإيثار بالقرب محمول على المصلحة هو الذي حمل عليه ابن المنير فعل عائشة رضي الله عنها بإيثارها عمر رضي الله عنه أن يدفن في بيتها مع صاحبيه.

والنووي وإن كانت النقول عنه تفيد قوله بالحرمة غير أنه في كتابه المجموع أشار إلى اعتبار المصلحة في ذلك، فإنه لما قرر عدم إيثار طالب العلم بنوبته استثنى ما قامت المصلحة بالإيثار فقال: «ولا يؤثر بنوبته فان الإيثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره»^(٢).

والقول بجواز الإيثار مع المصلحة هو مقتضى كلام ابن الحاج في

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/٣٠٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٣٩.

المدخل فإنه لما تكلم عن الإيثار في ترك البداء بالسلام لكونه أفضل قال «وهذا أعظم في الإكرام وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الإيثار فهو أولى به، لكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالباً عن باب ربهم ويوقعهم فيما لا ينبغي»^(١) فبرر بالمصلحة في الفعل والترك.

وهو الذي قرره ابن عابدين في حاشيته لما ذكر رأي ودليل من قال بالجواز استدرك مرتباً القول على مصلحته فقال «وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها؛ كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الأول، ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو من على اليمين»^(٢)، فيكون الإيثار بالقربة انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور. أما لو أثره على مكانه في الصف مثلاً من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعاً»^(٣).

والقول بجواز الإيثار عند ابتناؤه على مصلحه هو قول الإمام ابن باز كما نقله عنه سعيد بن وهف القحطاني قال: «وسمعت سماحة العلامة

(١) المدخل ١٢٨/٣.

(٢) يعني بها حديث ابن عمر في القيام من المجلس وحدث ابن عباس في استئذانه ﷺ الغلام بسقي الأشياخ، وقد تقدم تحريجهما.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٥٦٩.

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز حفظه الله یرجح جواز الإیثار بالقرب وأنه لا حرج فی ذلك إذا ظهرت المصلحة»^(١).

والقول بأن الإیثار إنما هو باعتبار مصلحته هو قول ابن عثیمین^(٢).

قال: «لا ینبغي للإنسان أن یؤثر غیره بالقربی لأنه سیححتاج إليها إلا إذا ترتب علی ذلك مصلحة أكبر، مثل أن یؤثر أباه أو أحداً له فضل علی الناس بهال أو علم أو ما أشبه هذا، ویرید أن یؤثره تشجیعاً له ولغیره فهذا یرض للمفضول ما یجعله أفضل من الفاضل»^(٣).

وقال فی موضع آخر: «وإذا اقتضت المصلحة أن یؤثر فلا بأس، مثل أن یكون أبوه فی الصف الثانی وهو فی الصف الأول، ویرف أن أباه من الرجال الذین یكون فی نفوسهم شيء إذا لم یقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطیبین الذین لا تمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن یقی فی مكانه، ولو كان والده فی الصف الثانی، وكذلك بالنسبة للعالم»^(٤).

(١) فقه الدعوة فی صحیح الإمام البخاری ٢/٨١٩.

قال المؤلف: «سمعت ذلك من سباحته أثناء شرحه لزاد المعاد، فی جامع الأميرة سارة، بمدينة الرياض، حی البديعة، ليلة الاثنين ١٦ / ٧ / ١٤١٨ هـ».

(٢) ينظر/ تعليقات ابن عثیمین علی الكافي ١/ ٣٠١، لقاء الباب المفتوح ٣٥/ ٢٨.

(٣) تعليقات ابن عثیمین علی الكافي ٢/ ٢٢٩.

(٤) لقاء الباب المفتوح ٣٥/ ٢٨.

واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا عبد الله بن عمر: اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها، أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي فلا وثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال: له ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين..»^(١).

فقالوا: كان إيثار عائشة لعمر رضي الله عنهم إنما كان لمصلحة رأتها عائشة وهي أفضلية عمر بعد النبي ﷺ وأبي بكر فرأت أن يجاورهما في القبر كما صحبهما في الحياة.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال: «جاء رجل من الأنصار إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كلمت أسألك عنهن تعلمنيهن، قال: «اجلس»، حتى جاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله، كلمت أسألك عنهن تعلمنيهن»، قال: «سبقك الأنصاري» فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقاً فابدأ به»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته ٥/ ٢٠٥ (ح ١٨٨٧).
وقال الألباني: «حسن لغيره».
والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٥ (ح ١٣٥٦٦).
=

فالأنصاري رضي الله عنه أثر الرجل الثقفي لمصلحة مقتضية وهي حق كونه غريباً، ولم ينكره عليه عليه السلام.

القول الرابع: أنه لا يجوز الإيثار في العبادات ويجوز في غيرها من القربات والطاعات.

فمقتضاه التفريق بين العبادات والقربات لأنهم يرون أن القربات أعم من العبادات^(١). فالعبادات كالوضوء والصلاة والحج فلا يجوز، وما عداها من القربات والطاعات كالإحسان للخلق والأمر بالمعروف وتعليم العلم وبر الوالدين وصلة الرحم فيجوز.

وقد نسب ابن حجر هذا القول لإمام الحرمين^(٢).

ولم أرَ - حسب اطلاعي - دليلاً لهذا القول.

وإن كان الظاهر هو التفريق بين العبادات المخصوصة بفضلها وتأكدها عن عموم التعبد، ولأن العبادات بالمعنى الخاص يغلب أن تكون من فروض الأعيان فالتوجه للمكلف بالأمر بخاصة نفسه يؤكد اللزوم وعدم الإيثار، بخلاف ما عداها فهي مما يغلب فيه كونها من فروض

= والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - وجوب استعمال الحق في تقديم أولي السبق إذا اختلفت أغراض الطلبة في السماع، وأراد بعضهم القراءة لما لا يستفيده غيره، فعلى المحدث أن يقدم السابق منهم إلى المجلس ٣٠٣/١ (ح ٦٥٤).

(١) نيل الأوطار ٣/٢٩٧.

(٢) فتح الباري ١٠/٨٧.

الكفايات أو المندوبات وهي مما يتساهل فيه مع الآخرين لسقوطه بفعلهم أو لعدم الإثم في تركه.
القول الخامس: جواز الإيثار لمن هو أفضل منه، ولا يجوز لمن هو مثله أو دونه.

فإن كان المؤثر أفضل من المؤثر في المنزلة سواء في العبادة أو العمل جاز إيثاره، وإن كان مثله ومساويه أو دونه فلا يؤثره.

قال به بعض الحنابلة^(١)، وهو الذي مال إليه ابن قدامة في المغني في مسألة إيثار من هو أفضل منه بمقعده في الجمعة^(٢).

و حملوا عليه كلام أبي الوفا في الفنون: «إن أثر - أي بمحله في الجمعة - ذا هيئة بعلم ودين جاز»^(٣).

غير أن تعليل ابن عقيل لم يكن لذات الإيثار للأفضل فحسب ولكنه رأى فيه اتباعاً للسنة في قوله ﷺ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي»^(٤)

(١) المغني ٢/ ٢٦٠، تصحيح الفروع ٣/ ١٦٢.

(٢) المغني ٢/ ٢٠٣.

(٣) الفروع ٣/ ١٦٢.

(٤) رواه مسلم - كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ١/ ٣٢٣ (ح ٤٣٢).

يوضحه تعليقه بقوله في آخره «وليس إيثاراً حقيقة، بل اتباعاً للسنة»^(١).
 فلعله من توارد الدليلين للمدلول الواحد، أو تقوي أحدهما بالآخر.
 وهذا القول هو الذي مال إليه ابن قاسم في حاشيته على الروض
 المربع^(٢).

وابن حجر الهيتمي لما عرض مذهب الشافعية وقولهم بكراهة الإيثار
 دفع الاستدلال بما يراه المجيزون بأنها أدلة تحمل على جوازه للأفضل فقال
 «وقد يجاب: بأن محل الكراهة حيث آثر من ليس أولى منه بذلك، وإلا فكما
 هنا»^(٣).

قال القسطلاني: «فإن قيل: قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها،
 كالصف الأول ونحوه، فكيف آثرت عائشة، رضي الله عنها؟ أجاب ابن
 المنير: بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل، فلما
 علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً
 أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله، وإن كان الحق
 لصاحب المنزل. اهـ.»^(٤).

(١) الفروع ١٦٢/٣.

(٢) حاشية الروض المربع ٤٨٣/٢.

(٣) أشرف الوسائل ص ٢٨٦.

(٤) إرشاد الساري ٤٧٨/٢.

واستدلوا لهذا القول بأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

والقرب منه ﷺ وموالاته قربه وأمر أن يليه منهم أهل العقول الراجحة فدل على إيثارهم بالقربات والطاعات لكونهم أفضل من غيرهم. الدليل الثاني: فعل عائشة رضي الله عنهما بتقديم عمر وإيثاره على نفسها أن يدفن عند صاحبيه^(٢) لما علمت من فضله.

قال ابن المنير: «بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل، فلما علمت عائشة فضل عمر أثرته»^(٣).

واستدل ابن قاسم في حاشية الروض لهذا القول بأن تقديم أهل الفضل مشروع^(٤).

والراجح - والله أعلم - هو القول بمشروعية الإيثار باعتبار المصلحة،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إرشاد الساري ٤٧٨/٢.

(٤) حاشية الروض المربع ٤٨٣/٢.

فإن كانت المصلحة المرعية في الشريعة راجحة كان الإيثار هو الأولى والمقدم، وإن لم يكن في الإيثار مصلحة فلا يؤثر.

وسبب الترجيح هو:

أولاً: أن القول بحكم الإيثار باعتبار مصلحته الشرعية وجوداً وعدمًا، فيجوز ويشرع حيث وجدت المصلحة ويمنعها بعدمها هو الجامع المتوجه بين أدلة المنع والكرهية وأدلة المشروعية.

فإذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالمنع وأدلة القائلين بالمشروعية وجدنا أنها إما أدلة عامة تحمل على الإيثار في القربات وعدمه، أو أدلة خاصة بالإيثار، فهي أدلة تأمر به لارتباط آحاد الأدلة الأمر به على مصلحة في هذا الإيثار، أو أدلة تمنع منه وهي آحاد أدلة النهي فيها عن الإيثار إنما كان لعدم المصلحة في الإيثار، ولو تتبعنا الأدلة هنا أو هناك لم نجدتها تخرج عن هذين السياقين.

والثاني: أننا إذا لحظنا المعنى العام الذي من أجله حشرت أدلة المنع أو أدلة المشروعية لوجدنا أنها تصب في وعاء واحد وهو الأجر والثواب: فمن منع الإيثار فإنما لما يرى فيه من ترك الأجر للغير والزهد به. ومن رأى الإذن فيه فلما يرى من عظم ثواب الإيثار وأجره الذي يفوق به ذات الفعل.

وهذا القدر المشترك يتحقق في المعايير بالمصلحة الشرعية، إذ إن الإيثار

عند عدم المصلحة تفويت للأجر والثواب، ومن أثر لمصلحة شرعية معتبرة فإن أجر المصلحة يكون أعظم من أجر ما فوته من فضيلة العمل.

والثالث: ان القول برعاية المصلحة بجواز الإيثار في القربات وعدمه هو المتوافق مع مقاصد الشريعة خصوصاً مع تعارض الأدلة فيه.

فالمصالح الشرعية معتبرة ومرعية في مثل هذه المسائل والأحكام، وحيث تحققت المصلحة الشرعية التي يتقصدتها الشارع ويتشوف لتحقيقها كان هذا أقرب إلى موافقة الأحكام الشرعية وترجيحاتها، وحيث عدت المصلحة فليس حكماً لله تعالى. و«الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها»^(١).

قال الشاطبي: «القاعدة المقررة؛ أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر، والنهي، والتخير، جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض»^(٢).

هذا على القول بتعارض أدلة الإيثار بالقرب.

وهذا التعميد متوائم مع أصول الاستدلال والترجيح من جهة أخرى وهي فيما إذا تعارض عند المكلف في الحالة الواحدة الإيثار وعدمه هل

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٢) الموافقات ١/ ٢٣٤.

يؤثر أو لا؟، فيكون النظر متوجهاً باعتبار أي الفعلين هو المصلحة الأعلى في الشريعة «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»^(١).

ولا ريب أن الأجور والحسنات مترتبة على المصالح وأن الأوزار والآثام مترتبة على المفاسد كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وهنا أصل عظيم نافع يجب اعتباره وهو أن الأمور المذمومة في الشريعة كما ذكرناه هو ما ترجح فسادها على صلاحها، كما أن الأمور المحمودة ما ترجح صلاحها على فسادها، فالحسنات تغلب فيها المصالح والسيئات تغلب فيها المفاسد...»^(٢).



(١) الاستقامة ١/ ٢٨٨.

(٢) الاستقامة ١/ ٤٦١.

المبحث التاسع: شروط الإيثار في القرب عند من يقول به

بعض القائلين بجواز الإيثار اشترطوا له شروطاً يمكن إجمالها بالآتي :
الشرط الأول: ألا يكون إيثاره في القرب زهداً منه في العبادة ولا رغبة
عنها^(١).

فإن الزهد في العبادة حرمان وخذلان.
ولا شك ان هذا الشرط مرتبط بمقاصد المكلف ونيته لا ظاهر فعله،
فهو عمل قلبي.

ومن أثر راغباً عن العبادة زاهداً فيها فلا ريب أنه غير معظم لشعائر
الله تعالى، ولم يرع المصلحة والأحظ لنفسه في الإيثار وعدمه.

الشرط الثاني: أن لا ينبني على إيثاره ترك لواجب أو فعل محرم.
فإن كان الإيثار يلزم منه تركه لواجب يَأْثِمُ بتركه أو فعل لمحرّم يَأْثِمُ
بفعله فلا شك بعدم مشروعية هذا الإيثار.

وكل ما أفضى لترك الواجب فهو محرم، وما كان وسيلة للمحرّم فهو
محرم.

وأقصى ما يؤول إليه الإيثار أجور المندوبات، والمندوب لا يقدم على

(١) شرح زاد المستقنع د. عبدالكريم الخضير ٢٠/١٤.

الواجب، ولا يفعل المحرم لإدراكه.

وأيضاً فمصلحة الواجب أعلى من مصلحة المندوب فلا تترك مصلحة الواجب لما هو أدنى منها مصلحة، ومفسدة المحرم أعظم من المصلحة المتوخاة من المندوب، ومن المتقرر عند علماء الشريعة أن «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» هذا إذا كانت تساويها فكيف وهي أدنى منها.

وقد قرر هذا المعنى في الإيثار السيوطي ليجمع به بين الأقوال في مشروعية الإيثار قال: «الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وسائر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشبه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف»^(١).

ومن أكد هذا الشرط الشيخ محمد العثيمين حيث قرر: أن الإيثار في الواجبات محرم، والإيثار بالمستحبات مكروه أو مباح، وتركه أولى إلا لمصلحة. قال ابن عثيمين: «الإيثار بالقرب إذا كانت واجبة فهو حرام وإذا كانت مستحبة ينظر لما هو أصلح»^(٢).

وقال: «الإيثار بالقرب على نوعين: النوع الأول: القرب الواجبة: فهذه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧.

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي ١/ ٣٠١.

لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء فالإيثار في الواجب حرام..»^(١).

وقال في الشرح الممتع: «الإيثار أقسام هي: الإيثار بالواجب: حرام، الإيثار بالمستحب: مكروه، الإيثار بالمباح: مطلوب، الإيثار بالمحرم: حرام على المؤثر والمؤثر»^(٢).

ولعل من مقومات هذا المعنى منع المسلم من الحج عن غيره قبل الحج الواجب عن نفسه باعتبار أن الحج مثال حي لما يصح عن الغير من الواجبات.

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٣).

(١) لقاء الباب المفتوح ٢٨/٣٥.

(٢) الشرح الممتع ١٠٠/٥.

(٣) رواه أبو داود - كتاب المناسك - باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ (ح ١٨١١).

وابن ماجه - كتاب المناسك - باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ (ح ٢٩٠٣).

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته ٥٤٩/٤: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». وصححه الألباني.

ومنه أن يكون والداه بحاجته للبر مع قدرته فيسلم لإخوته منازعته في السابق فيؤثرهم فيه ويقدمهم على نفسه، مع أن البر للوالدين واجب. ولا ينافي هذا الشرط ولا يعارضه الإيثار بالواجب الذي لا يفوت أو يمكن تداركه لما هو أوجب منه، مما لا يفوت أو لا يتدارك، كمن ملك ماءً للوضوء ولا يزيد الماء عن ذلك وعنده نفس معصومة تكاد تهلك وتزهق من العطش لو لم يؤثرها بهاء وضوئه لهلكت، فهنا يجب الإيثار مع أنه إيثار بواجب، هذا ما أشار إليه الجويني في نهاية المطلب^(١).

وهذه الصورة هي التي استثنأها والده أبو محمد الجويني في كتابه الجمع والفرق فقال: «الوقت إذا دخل افترض عليه طهارة نفسه لأداء فرضه ومعه الماء فصار مستغرقاً لضرورته فإذا أراد الإيثار لم يجز له الإيثار إلا أن يكون المستوهد أشد حاجة من الواهب بأن يكون خائفاً على مهجته»^(٢).

واستثناء هذه الصورة هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الأعلى على الأدنى، وتقديم الذي يفوت ولا يمكن تداركه على ما لا يفوت ويمكن تداركه.

قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن

(١) نهاية المطلب ١/٢٢٢.

(٢) الجمع والفرق ١/٢١٢.

تزامت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع»^(١).

وهو الذي أفهمه قيد ابن القيم بما رآه الإيثار المتعين بقوله «فإذا ترجحت مصلحة الإيثار، بحيث تتضمن إنقاذ نفسه من هلكة أو عطب أو شدة ضرورة- وليس للمؤثر نظيرها- تعين عليه الإيثار»^(٢).

فهذه المسألة تخرج عن مجرد الإيثار إلى تقديم أعظم الواجبين وأعظم المصلحتين ودفع الضرر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وجعل بعضهم من هذا الشرط وتابع له ما كان يفضي إلى ترك مندوب أو فعل مكروه فإن الإيثار يكون مكروهاً لتفويت أجر المندوبات وأجر ترك المكروهات.

قال السيوطي: «الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وسائر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشبه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى وبهذا يرتفع الخلاف»^(٣).

(١) مدارج السالكين ١٩/٢ .

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٠٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ١١٧ .

والظاهر أن هذا مبني على أعلى المصلحتين فإن كان العمل مندوباً والإيثار في أصله مندوب أيضاً فتكون الموازنة في أيها أعظم مصلحة. الشرط الثالث: أن لا ينبنى على الإيثار إضرار بنفسه ولا من يعول. فإن كان فهو ممنوع ولا يشرع حينها الإيثار. وهذا وإن كان ظاهره من شروط الإيثار في الحظوظ الدنيوية غير أنه بلا شك شرط في الحظوظ الأخروية أيضاً، بل يكاد يكون أولى إن لم يكن مساوياً.

ويؤخذ هذا الشرط من قوله ﷺ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(١)، ولا يخفى أن نفقة من يعول ليست من الحظوظ الدنيوية بل هي عامة لها وللأخروية، فهي كما هي فطرة فهي عبادة وقربة.

غير أنه قد يشكل عليه ما جاء في حديث الأنصاري مكرم ضيف رسول الله ﷺ حيث قالت زوجته كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنهم: «ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلها يريانه أنها (كأنها)

(١) تقدم تخريجه.

يأكلان فباتا طاويين..»^(١) فإنها آثرا بطعامها وطعام أولادها حتى باتوا طاويين من الجوع.

وابن مفلح أجاب عن هذا بأن الأنصاري وأهله رضي الله عنهم لم يكونوا متضررين بهذا الإيثار وإلا ما ساغ لهم هذا الفعل كما قال في الآداب الشرعية: «الخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه وإلا لوجب تقديمهم شرعاً على حق الضيف»^(٢) ولهذا استتج ابن مفلح من هذا الفهم قوله «وفيه - يعني الحديث - الإيثار ممن لم يتضرر بأمور الدنيا»^(٣).

والظاهر أن تقييد ابن مفلح فيه نظر من جهة أن الضرر موجود فالمبيت على جوع خصوصاً للصغار هو نوع ضرر، نعم ضرر نسبي بحيث إنه لا تزهق معه الروح، ولكنه داخل في دائرة الضرر.

وأقوى من هذا أن نقول إن هذا الشرط قد وضع لتحقيق الإيثار في العبادات والقربات، وفعل الأنصاري رضي الله عنه ليس من ذلك، بل هو إيثار في الأمور الدنيوية، آثر بدنياه لمصلحة دينه وهي إكرام ضيف رسول الله ﷺ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ١٧٨.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ١٧٨.

وإن من المتقرر شرعاً وفق مقاصد الشريعة وقواعدها أن الإحسان إلى الخلق لا يشرع حين يكون جالباً لضرر على النفس وشاقاً عليها، بل لا تشرع العبادات إذا كانت تجلب المشقة والعنت ودخول الضرر عليه فكيف بإيثار الغير.

قال الشاطبي: «فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد منها ولا محيص له عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها»^(١).

وفي حديث أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة^(٢)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم،

(١) الموافقات ١/ ٢٤٧.

(٢) متبذلة من التبذل: أي لابسة بذلة الثياب والمراد غير متزينة، والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة.

ينظر/ فتح الباري ١/ ٨٤، تحفة الأحوذى ٣/ ١٠٨.

فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق سلمان»^(١).

فأنكر سلمان على أبي الدرداء انشغاله بالنوافل التي تشق عليه وعلى أهله وتفوت مصالحهم، والإيثار أدنى من هذان فوجب ان يكون أولى بالمنع حال الإضرار بالنفس ومن يمون.

قال ابن حجر: «وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الإيثار في حقه هو وليس في حق غيره^(٣). ومعناه أن المؤثر يجب أن يكون إيثاره فيما يملكه، ولا يؤثر من حق غيره. فمثلاً عند من قال بالإيثار في القرب له أن يترك مكانه في الصف المتقدم لغيره، لكن ليس له أن يقدم أحداً للصف المتقدم في محل ليس له وإنما هو مكان غيره.



(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٢٠٩/٤ (ح١٩٦٨).

(٢) فتح الباري ٦/٢٣٦.

(٣) روضة الطالبين ٧/٣٩٤.

المبحث العاشر: حكم سؤال وطلب الإيثار

لا شك أنه على القول بتحريم الإيثار فيلزم منه تحريم طلبه، لأن وسيلة المحرم محرمة، ولا يمكن أن يكون الشيء محرماً في أصله ثم يقال بحل طلبه. ومن القواعد الفقهية: «ما حرم فعله. حرم طلبه»^(١).
وقريب منها قاعدة: «ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه»^(٢).

ولأن طلب الإيثار وسؤاله وسيلة للتوصل للمحرم ومن القواعد المقررة أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(٣). فإدام المقصد محرماً وهو الإيثار فالوسيلة له وهو السؤال والطلب محرمة.

قال ابن القيم: «الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين فلا يتصور أن

(١) ينظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٧، قواعد الفقه للبركتي ص ١١٥، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ١١٦.

(٢) ينظر/ المنشور في القواعد الفقهية ٣/ ١٤٠، موسوعة القواعد الفقهية ٩/ ١٢٢.

(٣) ينظر/ كشف القناع ٦/ ٢١٣، القواعد الحسان للسعدي ص ١٥٨، الشرح المتمتع ٢/ ٢٠٣، شرح رسالة لطيفة جامعة ص ١٨٨، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ص ١٦٤.

يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه بل لا بد من تحريمها أو إباحتها والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول»^(١).

ومثله القول بكرهة الإيثار فإنه يكون سؤاله وطلبه مكروهاً فكل ما كان وسيلة للمكروه فهو مكروه.

وأما على القول بجواز الإيثار ومشروعيته فإن طلب وسؤال الإيثار يكون مشروعاً وغير ممنوع، بل لو قيل إنه فطنة من الطالب ورغبة منه في إدراك الخيرات لكان هذا هو الأقرب.

وابن القيم استدل بسؤال عمر وطلبه من عائشة رضي الله عنهم أن يدفن مع صاحبة على عدم كراهة الطلب فقال: «وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل»^(٢).

وكذلك استدل بطلب أبي بكر من المغيرة رضي الله عنهما أن يكون هو المبشر للنبي ﷺ بقدم وفد ثقيف فقال: «ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه»^(٣).



(١) حاشية سنن أبي داود ٢٤٣/٩.

(٢) زاد المعاد ٤٤٢/٣.

(٣) زاد المعاد ٤٤٢/٣.

المبحث الحادي عشر: حكم قبول الإيثار

ما الحكم الخاص بالمؤثر؟ هل له أن يقبل إيثار غيره؟
أما على القول بجواز الإيثار فالأمر واضح إذ إن ما جاز إعطاؤه جاز أخذه.

لكن على القول بالحرمة والكراهة هل للمؤثر أن يقبل الإيثار؟
بمعنى أن الحكم التكليفي بالكراهة أو الحرمة هل هو مرتبط بالمؤثر فقط وأما من أوتر فلا دخل له، بل يقبله بكل حال.

لم أجد من نص على هذه المسألة إلا بعض الحنابلة في مسألة من أثره غيره في محله في الجمعة، فقد نصوا أن لا يكره له قبوله^(١).

وابن القيم استدل بطلب عمر بن الخطاب من عائشة رضي الله عنهم إيثارها بالدفن قرب النبي ﷺ وإجابتها لعمر^(٢). على عدم كراهة سؤال الإيثار وعدم كراهة بذله لمن طلب منه^(٣).

وابن جبرين وهو ممن يرى كراهة الإيثار بالقربات ينص على قبولها لو أوتر بها.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٥٩/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) زاد المعاد ٤٢٢/٣.

قال: «يكره الإيثار بالمكان الأفضل، فإذا كنت في الصف الأول فهل تؤثر صديقك مثلاً أو أخاك أو نحو ذلك؟ يكره الإيثار؛ لأنك أحق به، ولأن القربات لا يؤثر بها أحد، أما القبول فيجوز، أي: إذا أترك أخوك أو ولدك جاز أن تقبل الجلوس في مكانه»^(١).

وأرى في فهم ابن عمر رضي الله عنهما لحديث: «لا يقيمن أحدكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه» امتناعاً عن قبول الإيثار، وذلك فيما زاده مسلم بعد الحديث من قول سالم راويه عن ابن عمر: «وكان ابن عمر، إذا قام له رجل عن مجلسه، لم يجلس فيه»^(٢). فلم يقبل إيثاره له.

ومما يقوي هذا الفهم تعليل الإمام النووي لفعل ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروها أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به»^(٣).

ولكن الذي يظهر أن المؤثر مادام قد طاب نفساً ورضي بإيثار غيره فلا وجه للمنع من قبوله.

ولعل فعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان اجتهاداً منه حملة عليه

(١) شرح أخصر المختصرات ١٩/١٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤/١٦١.

التواضع والورع وشدة اتباع السنة وخشية أن يكون قد قام حياءً أو خشية أن يفعل أحد بسببه مكروهاً.

قال النووي عند قول الراوي: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه» فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا، والثاني أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى»^(١).

وعند تأمل فعل أبي بكر رضي الله عنه في طلبه من المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أن يؤثره في إخبار النبي ﷺ بقدم وفد ثقيف مبايعين^(٢)، وطلب عمر من عائشة رضي الله عنهم أن تؤثره في الدفن قرب النبي ﷺ^(٣). سنجد ما هو أبعد من قبول الإيثار إلى طلبه، والقبول من غير طلب أسهل من الطلب، فكان فعل أبي بكر مع المغيرة وعائشة رضي الله عنهم أبلغ من قبول الإيثار إلى طلب الإيثار.

وقد استدلل ابن القيم بقصة المغيرة فقال: «ناشد المغيرة أن يدعه هو

(١) شرح صحيح مسلم ١٦٠/١٤ و١٦١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه^(١).

واستدل ابن عبد الهادي بقصة عمر رضي الله عنه «قلت: تضمن أمر عمر أحكاماً: الأول: لا يكره الإيثار بالقرب، والمكان الفضيل في الحياة والموت، خلافاً لبعضهم، الثاني: إذا بذل لا يكره القبول، خلافاً لمن نهى عنه^(٢)».



(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢.

(٢) محض الصواب ٣/ ٨٢٩.

المبحث الثاني عشر: حكم من سئل الإيثار ولم يعطه

إذا طلب من أحد الإيثار فلا شك أنه على القول بحرمة لا يجب لأنه يفعل محرماً ويعين عليه فلا يقبل طلب الإيثار، والقاعدة الفقهية تقول: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»^(١) فالإعطاء قرين الأخذ في الحكم، ومثله «ما حرم على الأخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه»^(٢).

وكذلك القول بكراهة الإيثار تكون الإجابة مكروهة.

وعلى القول بجواز الإيثار تكون إجابة طلب الإيثار في أقل أحواله الإباحة، وإن كان الأصل الندب والمشروعية، فهو مأجور على إجابة طلب أخيه.

ولكن له رفض طلب الإيثار والاعتذار منه خصوصاً إن كان له مصلحة في ذلك، وحينها ليس من حق طالب الإيثار الإلحاح فضلاً عن الأخذ دون الإذن.

ولعل هذا المعنى يؤيده فعل الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث

(١) ينظر/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢،

شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢١٥، موسوعة القواعد الفقهية ١١٦/٩.

(٢) ينظر/ المنشور في القواعد الفقهية ٣/١٤٠، موسوعة القواعد الفقهية ٩/١٢٢.

سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»، فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبك منك أحدا، فتلّه في يده»^(١). فإن الغلام رضي الله عنه رفض الإيثار بحقه وعلله بأنه لا يزهد ببركة النبي ﷺ ولا يقدم على نفسه فيها أحد، فقبل منه النبي ﷺ تعليله ولم ينكره عليه ولم يلزمه بغير اختياره.

قال ابن بطال مستدلاً: «وفيه من الفقه: أنه وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه، فلذلك قال الغلام: «والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبك منك أحدا» تبركا بفضله ﷺ»^(٢).

وقال المهلب بن أبي صفرة في شرح الحديث كما نقله ابن بطال عنه: «واستئذانه صاحب اليمين من باب التأدب لفضل السن، فلو أذن الشاب الذي على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم، وإذا لم يأذن وتشاح في نصيبه من النبي فله ما شح عليه»^(٣).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري ٦ / ٧٥.

(٣) شرح صحيح البخاري ٦ / ٧٥.

المبحث الثالث عشر: علاقة الإيثار بالقرب بإهداء الثواب للميت

يوجد شبه بين مسألة الإيثار بالقرب ومسألة إهداء ثواب الأعمال للأموات بجامع كبير وهو بذل ما يجلب الحسنات والأجور للغير، ولهذا المشترك بينهما وجدنا أن بعض أهل العلم حين يقرر أو يتكلم عن إحدى المسألتين يعرج على الأخرى ويعرض لها، وغالباً ما يكون هذا في الاستدلال لما يراه من قياس إحدى المسألتين بالأخرى ليقرر لها نفس حكمها.

ولا يخفى أن مصدر هذا القرب الحكمي هو القرب في صورة المسألتين بجامع أن كليهما فيه بذل للغير في أمور العبادة.

ومن قاس هذا القياس ابن القيم وهو يستدل على عدم كراهة الإيثار في القرب فقال: «وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق»^(١).

فقد قاس الإيثار بالقرب على إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات بجامع أنه إهداء للثواب في الكل، ولم ير أن اختلاف الفاعل مؤثراً، فكون

(١) زاد المعاد ٣/ ٤٤٢ و ٤٤٣.

إهداء القرب يفعله المهدي بينما الإيثار تقديمه ليفعل هو لا يؤثر مادام أن الجامع إهداء الثواب في المسألتين.

ولا شك أنه من حيث صورة المسألتين هناك فروق جلية وهي أن الإيثار يكون في حياة المؤثر وإهداء ثواب الأعمال يكون بعد وفاة المهدي إليه هذا فرق.

وفرق آخر وهو أن الإيثار تقدمه للمؤثر ليعمل الطاعة هو وبياسرها هو، وإهداء ثواب الأعمال العمل من المهدي نفسه وهو الذي يقوم به كأن يتصدق هو ويصوم هو ويجعل ثوابه لمن أهده له.

والمعنى الجامع بينهما هو أنه إيثار للغير بالثواب والأجر.

وابن القيم في كتاب الروح وهو يتكلم عن مسألة إهداء ثواب الأعمال للأموات وكان يقرر جوازها ذكر أن من استدلال المانعين قياسها على الإيثار بالقربات فقال على لسانهم: «فالإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية إذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى»^(١).

ولأن ابن القيم في كتاب الروح يقرر كراهية الإيثار بالقرب فقد ردّ هذا القياس وأبطله من ثلاثة أوجه هي باختصار:

(١) الروح ص ١٢٣.

الأول: أن الإيثار في حال الحياة والمؤثر حال حياته لا تؤمن عليه العاقبة فقد يرتد فلا ينتفع بالإيثار، بخلاف إهداء ثواب الأعمال للميت الذي مات على الإسلام.

الثاني: أن الإيثار بالقرب يظهر منه عدم الرغبة في الثواب وتركه للآخرين، بخلاف إهداء ثواب الأعمال فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به أخاه المسلم.

الثالث: أن المبادرة والمنافسة والمسابقة للأعمال الصالحة من أبلغ العبودية، والإيثار منافٍ لمقصود العبودية، فإذا أثر بهذه الأعمال غيره ترك ما أمر به، بخلاف ما إذا قام هو بالعمل ثم أرسل ثوابه لأخيه المسلم فهذا غير منافٍ للمسارعة والمسابقة ولا لمقام العبودية^(١).

وبكل حال فالذي يظهر أن تقارب المسألتين لم يكن ذا أثر عند العلماء في توحيد حكمهما وصحة قياس إحداهما على الأخرى، هذا إن قيل أن مثل هذه المسائل مما تبنى أحكامها على المقايسة وهو ضعيف.

وعند تأمل كلام أهل العلم في المسألتين لا نجد رابطاً حكماً بينهما، بدليل أن كثيراً ممن قال: بجواز إهداء ثواب القرب للأموات، لم يقل بجواز الإيثار في القرب، وكثيراً ممن قال بعدم جواز إهداء الثواب للأموات قال

(١) الروح ص ١٢٩ و ١٣٠.

بجواز الإيثار في القرب^(١).

(١) اتفق العلماء على وصول الدعاء وانتفاع الميت به وكذا الصدقة عنه وقضاء دينه والقيام بكفاراته ونذوره والحج عنه واتفقوا على عدم جواز إهداء الثواب والقرب للنبي ﷺ وعدم جواز إهداء الإيمان لمن لم يكن مؤمناً وكذا عدم جواز إهداء أعمال القلب. واختلف العلماء في جواز إهداء ثواب الأعمال لما بعد ذلك كإهداء ثواب الصلاة وقراءة القرآن والذكر على أقوال أشهرها:

القول الأول: عدم الجواز وقول جمهور المالكية وجمهور الشافعية.

القول الثاني: جواز إهداء القرب للأموات، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وقال به بعض المالكية والشافعية، ونصره ابن القيم، وابن تيمية قال بالجواز ووصوله وإن قال بكرامة فعله لأن السلف لم يفعلوه.

وهناك أقوال مفصلة حيث قالت به ببعض أنواع العبادات ولم تقل به في بعضها الآخر. ينظر/ الأم ٨/ ٥٩٣، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٥٩، إكمال المعلم ٣/ ٥٢٤، جامع المسائل ص ١٩٩، مجموع الفتاوى ٧/ ٤٩٩، تفسير القرطبي ١٧/ ١١٤، تفسير ابن كثير ٧/ ٤٦٥، فتاوى ابن الصلاح ص ١٤٩، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٣، الروح ص ١١٧، مواهب الجليل ٣/ ٥٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢، أضواء البيان ٧/ ٤٧٠.

الختاتمة

وبعد الانتهاء من تدوين ما منَّ الله به تعالى جمعاً ودراسة وتحليلاً فإني أدون هنا خلاصة ما رأيت وأسأل الله تعالى الكريم الصواب، فإن كان كذلك فهو فضل الله وحده، فهو الذي تفضل وتكرم وعلم سبحانه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه:

١- أهمية القواعد الفقهية وعلو منزلتها في الكشف عن أحكام الشريعة وأخذها وفق تأصيل فقهي منضبط يعين على فهم الأحكام والاجتهاد في النوازل وعموم الاجتهاديات.

٢- أن قاعدة «الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب» من القواعد الفقهية الصغرى، وهي قاعدة خلافية في شقها الأول المتعلق بالأحكام.

٣- تعددت صيغ القاعدة، وهذه الصيغ في مجملها لا تختلف كثيراً في تقرير مدلول القاعدة ومدركها العام.

وهناك من خصها بالإيثار بالقرب ولكن جعل صيغتها محتملة للخلاف كصيغة «هل يكره الإيثار بالقرب؟» وصيغة «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى».

وصيغ أخرى توردها على صيغة الجزم بمنع الإيثار كصيغة «لا إيثار في القربات» وصيغة «الإيثار في القرب لا يجوز».

ومن الصيغ ما جاءت على صيغة البيان كصيغة «لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها» حيث بينت أن المراد بالمنوع هو التبرع في العبادات لا غيرها، وصيغة «الإيثار في القرب مكروه»، وفي حظوظ النفس مستحب» حيث بينت المراد بالغير وهو حظوظ النفس، وأنه محبوب أي مستحب ومندوب إليه.

٤- الإجماع واقع على أن الإيثار بحظوظ الدنيا مندوب، لتكاثر الأدلة على الحث عليه وفضل فاعله، ولموافقته مقاصد الشريعة في القيام بالإحسان والبذل ومكارم الأخلاق.

٥- أن الإيثار في حظوظ الدنيا عبادة وقربة وهو تبرع وإحسان، فيأخذ أحكام التبرعات من اشتراط الإخلاص لله تعالى، وأن يكون مالكاً لما يؤثر به، فلا يؤثر بحق غيره، وأن يكون راضياً مختاراً للإيثار لا مكرهاً عليه.

٦- يجوز طلب الإيثار في هذه الحظوظ الدنيوية، ويندب له أن يجيب من طلبه.

٧- إذا كان الإيثار في الحظوظ الدنيوية مما يضر بالمؤثر أو من تتعلق به مصالحة كمن يمون من ذرية وأهل فإنه يكون محرماً لمفسدته.

٨- إذا كان الإيثار في الحظوظ الدنيوية مما ينقذ به نفس من هلكة، أو يتضمن أمراً ضرورياً لحياة الإنسان قد تفوت روحه لو لم يؤثره أخاه ولا مفسدة تنال المؤثر، أو تناله بالإيثار مفسدة ولكنها مفسدة قليلة مقابل ما يعرض للمؤثر من الهلكة والعطب لو لم يؤثر، فإن الإيثار هنا يجب ويتعين.

٩- لا يصح إيثار الحيوان على النفس البشرية، سواء إشاره على نفسه أو على غيره من الناس.

١٠- إيثار الكفار بحظوظ الدنيا على النفس متعلق بالمصلحة الشرعية، فإن كان مما يعرفه بالإسلام ويدعوه له ويرغبه فيه فهو مشروع ومندوب إليه لعظيم مصلحته.

١١- لا يجوز أن يبني على الإيثار إخلالاً بحكم شرعي من تفويت واجب أو انتهاك محرم، فإن الإيثار مندوب، والمندوب لا يعارض الواجب ولا ينازع ترك المحرم.

١٢- الإيثار عبادة مندوبة وهي تبرع وإحسان فالمعاوضة عليها يخرجها عن حقيقة الإيثار المندوب إليه والمتقرب إلى الله به..

١٣- الإيثار كما يكون بالمال فإنه يكون بالنفس ببذل المهجة إشاراً لسلامة الغير، إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك مع القدرة على تحمل المشقة التي تتعرض لها النفس.

١٤- حرر العلماء محل النزاع في الإيثار في القرب بما كان تقديماً للغير في العبادات بما لا يكون ناقلاً إلى بدل أو لبدل أدنى من المؤثر به، ولا يكون مما يسعه معه، بحيث لا يمكن أن يدركا جميعاً فعله وأجره، وبما يفوت ولا يمكن تداركه.

فإذا كان الإيثار ليس إلى بدل أو بدل أدنى ولا يمكن أن يسعها جميعاً ويفوت عليه إذا أثر به فهو محل الخلاف الذي ينصب ويستدل له. فإن كان ينقل لبدل أعلى أو يسعها جميعاً، أو يمكن تداركه بفعله بعد الإيثار فهذا إيثار مشروع وصحيح وخارج عن موضع النزاع.

١٥- تعددت الأقوال في مسألة الإيثار بالقربات وكان فيها طرفان - القول بكرهته مع اختلاف في المراد بالكراهة، ومباح -، وأقوال متوسطة تبيحه في حالٍ وتمنعه في غيرها، وهي: القول برعاية المصلحة في الإيثار فيؤثر وعند عدم المصلحة يمنع، والقول أنه لا يجوز الإيثار في العبادات ويجوز في غيرها من القربات والطاعات، والقول بجواز الإيثار لمن هو أفضل منه، ولا يجوز لمن هو مثله أو دونه.

١٦- أن العلماء - رحمهم الله تعالى - أكثروا من الاستدلال في المسألة كلُّ لما يذهب إليه، وإن كان الغالب أنها أدلة عامة تتناول الإيثار بالقرب بعمومها ولا تخصه، أو أدلة تقرر مبدأ الإيثار أو عدمه بالعموم المعنوي لأصول وقواعد الشريعة.

١٧- الراجع من هذه الأقوال - والله أعلم - هل القول برعاية المصلحة في الجواز والمنع، لما فيه من الجمع بين الأدلة وموافقه مقاصد وكليات الشريعة في ابتناء الأحكام على المقاصد والمصالح عند تعارض الأدلة.

١٨- وضع القائلون بجواز الإيثار شروطاً للإيثار بأن لا يكون إيثاره زهداً في الطاعة والقربة، ولا ينبنى عليه مفسدة في عبادته من ترك واجب أو إقدام على المحرم، ولا مفسدة في حقه بأن لا ينبنى على الإيثار إضرار بنفسه ولا من يعول، وأن يكون الإيثار في حقه هو وليس في حق غيره.

١٩- الراجع أن الإيثار بالقربات يجوز طلبه من الغير، ولا محذور في ذلك كيف وقد فعله بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

٢٠- الراجع جواز قبول الإيثار لمن بُذل له، وهذا ظاهر عند من يقول بمشروعيته، وهو الأرجح عند من يقول بكراهية الإيثار، لتعلق الكراهة بالبادل المؤثر، لا المعطى المؤثر، وبكل حال فالراجع الجواز بعموم الأحوال.

٢١- إذا طلب من أحد أن يؤثر غيره فالأفضل له أن يجيب، لفعل أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من مكارم الأخلاق، إلا أن يرى المصلحة في غير ذلك فله أن يمتنع، وهذا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً.

٢٢- لمسألة الإيثار بالقرب شبه بمسألة إهداء الثواب للميت من جهة اتحادهما يبذل الثواب للغير مع الاختلاف في أن هذا في الحياة وذاك بعد الممات، وهذا تقديمه ليفعل هو وذاك يفعل المهدي وينوي أجرها للمهدي إليه، والصحيح أنه لا يوجد رابط حكمي بين المسألتين، ولذا لا تلازم بين المسألتين في القول والاستدلال.

هذا ما تيسر، وله ربي - بفضله وجوده وكرمه - وفق.

والحمد لله رب العالمين



أهم المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٢هـ.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.
- ٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣٢٣هـ.
- ٥- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٦- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ) دار الفكر، بيروت.

- ٧- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
- ٨- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.
- ٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١٠- أشرف الوسائل إلى فهم الشئائل لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت ٩٧٤هـ) تحقيق أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

- ١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت ٥٦٠هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٤١٧ هـ.
- ١٤- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الوفاء، ١٤١٩ هـ.
- ١٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ١٦- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ١٧- الإمام في بيان أدلة الأحكام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩- إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبد الله بن سعيد اللحجي (ت ١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧ هـ.

- ٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.
- ٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٢٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت، طبع ما بين ١٩٩٥، ٢٠٠١م.
- ٢٤- التحبير لإيضاح معاني التيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ١٤٣٣ هـ.
- ٢٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف) للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٢٧- التعليقة للقاضي حسين علي مختصر المزني للقاضي أبي محمد (وأبي علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرزُوزِيّ (ت ٤٦٢ هـ) تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٨- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ) تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة ١٤١٥ هـ.

٢٩- تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين، دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥ هـ.

٣٠- تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

٣١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.

٣٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر دار النوادر، دمشق ١٤٢٩ هـ.

- ٣٣- جامع الأصول في تخريج أحاديث الرسول. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الفلاح ١٣٨٩هـ.
- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٣٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.
- ٣٧- جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ١٤٣٢هـ.
- ٣٨- الجمع والفرق (أو كتاب الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت ١٤٢٤هـ.

- ٣٩- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ٤١- الدلائل في غريب الحديث لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت ٣٠٢هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٤٢- ديوان المعاني لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) دار الجليل، بيروت.
- ٤٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
- ٤٤- الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) دار الفكر، بيروت.
- ٤٥- الروح لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ.

٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢هـ.

٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قسيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.

٤٩- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض. ٥٠- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ..

٥١- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٢- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ.

٥٣- السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٥هـ.

- ٥٤- شرح أخصر المختصرات للعلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، نسخة الكترونية بالموسوعة الشاملة، الإصدار الثالث .
- ٥٥- شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨ هـ .
- ٥٦- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٥٧- شرح زاد المستقنع للحجاوي: شرح معالي الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير بنسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث .
- ٥٨- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣ هـ.
- ٥٩- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩ هـ.
- ٦٠- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠ هـ.

- ٦١- شرح مشكل الوسيط لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣) تحقيق د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، داركنوز أشبيلية، الرياض ١٤٣٢ هـ.
- ٦٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٢ هـ.
- ٦٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. طبعة خيرية ١٤٣٨ هـ.
- ٦٤- شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند البصري، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. طبعة خيرية ١٤٣٧ هـ.
- ٦٥- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧ هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨ هـ.
- ٦٦- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٦٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

ونسخة أخرى بترقيم فتح الباري مفردة عنه. نشر دار الشعب،
القاهرة ١٤٠٧هـ.

٦٨- صحيح ابن حبان. لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، بترتيب
ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
بيروت ١٤١٤هـ.

٦٩- صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري (ت ٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار
السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

٧٠- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم
بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت
٨٠٦هـ) وأكملة ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)
الطبعة المصرية القديمة، مصر.

٧١- طريق المهجرتين وباب السعادتين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار السلفية، القاهرة
١٣٩٤هـ.

٧٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم
بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) تحقيق علي
محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت
١٤١٧هـ.

٧٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.

٧٤- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٥- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

٧٧- فتاوى ابن الصلاح تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية و عالم الكتب ببيروت ١٤٠٧هـ.

٧٨- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. بدون تاريخ طباعة.

٨١- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

٨٢- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

٨٣- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٤- فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٢١هـ.

٨٥- القواعد لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) دار الكتب
العلمية، بيروت.

٨٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى ". لشيخ الإسلام
عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال
حماد ود. عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

٨٧- القواعد الحسان لتفسير القرآن ابي عبدالله عبد الرحمن بن ناصر بن
عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) مكتبة الرشد
ناشرون، الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٨- قواعد الفقه لأحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف
ببلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

٨٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار
الفكر العربي، دمشق ١٤٢٧هـ.

٩٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن
قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

٩١- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية،
بيروت.

٩٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.

٩٣- لقاء الباب المفتوح لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) اعتنى بإخراجه الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة.

٩٤- المجموع شرح المذهب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكماله محمد نجيب المطيعي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.

٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

٩٦- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

٩٧- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت.

- ٩٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٩٩- المدخل. لابن الحاج أبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت ٧٣٧هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٠٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للملا علي القاري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. الجامعة الإسلامية. بنارس. الهند. ١٤٠٤هـ.
- ١٠١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.
- ١٠٢- المستدرک علی الصحیحین. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري. دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.
- ١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ. ونسخة أخرى غير محققة. نشر دار صادر. بيروت.
- ١٠٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

- ١٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة.
- ١٠٦- المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصمعي، الرياض ١٤١٥هـ.
- ١٠٧- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.
- ١٠٨- المغني شرح مختصر الخرقى. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
- ١٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
- ١١٠- المقدمة الأصولية لابن هبيرة الوزير العلامة أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠) أفرد المقدمة الأصولية وشرحها أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار العقيدة، الرياض ١٤٣٨هـ.
- ١١١- منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) مطبوع بحاشية البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

١١٢- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ١٤٠٢هـ.

١١٣- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

١١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

١١٥- الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

١١٧- موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنوني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

١١٨- النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ١٤٢٨هـ.

- ١١٩- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري النويري (ت ٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ١٤٢٣ هـ.
- ١٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ١٢١- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم الديب. دار المنهاج ١٤٢٨ هـ.
- ١٢٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي. إدارة المطبعة المنيرية. ١٣٤٥ هـ.
- ١٢٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦ هـ.

- ١٢٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت ١٤١٥ هـ.
- ١٢٦- المكتبة الشاملة - مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
المبحث الأول : صيغة القاعدة.....	١١
المبحث الثاني : ألفاظ القاعدة.....	١٤
المبحث الثالث : معنى القاعدة الإجمالي.....	١٩
المبحث الرابع : منزلة القاعدة.....	٢١
المبحث الخامس : الإيثار في أمور الدنيا وحفظها.....	٢٤
المبحث السادس : المتعلقات الفقهية للإيثار بالحفظ الدنيوية.....	٣٢
المبحث السابع : تحرير محل النزاع في الإيثار بالقرب.....	٤٥
المبحث الثامن : حكم الإيثار بالقربات والطاعات.....	٤٧
المبحث التاسع : شروط الإيثار في القرب عند من يقول به.....	٧٨
المبحث العاشر : حكم سؤال وطلب الإيثار.....	٨٧
المبحث الحادي عشر : حكم قبول الإيثار.....	٨٩
المبحث الثاني عشر : حكم من سئل الإيثار ولم يعطه.....	٩٣
المبحث الثالث عشر : علاقة الإيثار بالقرب بإهداء الثواب للميت.....	٩٥

٩٩.....	الخاتمة.....
١١٥.....	أهم المصادر والمراجع.....
١٢٥.....	الفهرس.....

